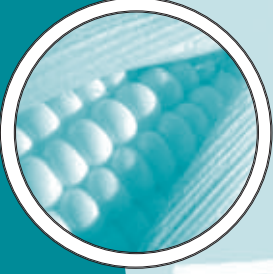
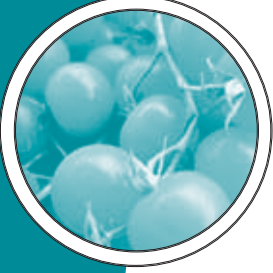


السلامة الأحيائية

وضع برنامج جديد

مقررات الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010
ناغويا، اليابان





السلامة الأحيائية وضع برنامج جديد

مقررات الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010
ناغويا، اليابان

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مونتريال

تصدير

كان الاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية حدثاً تاريخياً ونقطة تحول رئيسية للبروتوكول. ولم يكن أكبر اجتماع لمجلس إدارة البروتوكول حتى الآن فحسب، بل شهد أيضاً اعتماد بروتوكول ناغويا – كولالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي للبروتوكول. وفي البروتوكول التكميلي بالالتزام المنصوص عليه في المادة 27 من البروتوكول بصياغة قواعد وإجراءات دولية للمسؤولية والجبر التعويضي في حالة الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة.

كما صادف الاجتماع نهاية أول برنامج عمل متوسط المدى لمجلس إدارة البروتوكول وبداية مرحلة جديدة. وركز برنامج العمل الأول على توضيح القواعد والإجراءات والعمليات وإعداد أدوات وإرشادات بشأن مسائل محددة وإنشاء آليات لمساعدة الأطراف في تنفيذ البروتوكول. وتهدف المرحلة القادمة إلى تدعيم وتعزيز تنفيذ البروتوكول. وستكون المرحلة القادمة موجهة بالخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبرنامج العمل الجديد المعتمد في الاجتماع. وتحدد الخطة اتجاهها استراتيجياً جديداً لتنفيذ البروتوكول، بأولويات واضحة للسنوات العشر القادمة. وسينصب التركيز على خمسة مجالات رئيسية: (1) وضع نظم لتنفيذ البروتوكول ومواصلة تطويرها؛ و(2) بناء القدرات؛ و(3) الامتثال للبروتوكول واستعراضه؛ و(4) تقاسم المعلومات؛ و(5) الترويج والتعاون.

وبجانب البروتوكول التكميلي والخطة الاستراتيجية، اتخذت الأطراف في البروتوكول عدداً من المقررات المهمة الأخرى لتحقيق تقدم في تنفيذ مختلف أحكام البروتوكول، بما في ذلك: تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ ومناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ والامتثال. كما اعتمدت أدوات وآليات إضافية لتيسير التنفيذ. واشتمل ذلك على برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ وشكل التقارير الوطنية الثانية وإطار ومنهجية لعملية التقييم والاستعراض الثانية لفعالية البروتوكول. واستعرض الاجتماع أيضاً عمليات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وحالة أنشطة بناء القدرات والمسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية لتنفيذ البروتوكول.

واستكمالاً للتقدم المحرز في الاجتماعين الثالث والرابع بشأن مسألة تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، نظرت الأطراف في مشروع الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة الذي أعده فريق الخبراء التقنيين المخصص. واتفقت الأطراف على أن الإرشادات تحتاج إلى مزيد من الاستعراض والاختبار العلميين. وفي هذا الصدد، أيدت الأطراف استمرار عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للاضطلاع بجملة أمور منها إعداد نسخة منقحة من الإرشادات وإعداد إرشادات أخرى بشأن المواضيع الجديدة في مجال

Secretariat of the Convention on Biological Diversity
United Nations Environment Programme
413 St. Jacques Street West, Suite 800
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9

رقم الهاتف: +1 (514) 288 2220

رقم الفاكس: +1 (514) 288 6588

عنوان البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int

عنوان الموقع الشبكي: www.cbd.int and bch.cbd.int/protocol

© 2011 لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

جميع الحقوق محفوظة. نشر في عام 2011

طبع في كندا

ISBN: 92-9225-349-2

المسميات المستخدمة في هذه الوثيقة وعرض المواد فيها لا يعني الإعراب عن أي رأي كان من قبل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو سلطاتها، أو بخصوص ترسيم حدودها. ولا تمثل الآراء الواردة في هذه الوثيقة بالضرورة آراء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ويسمح باستنساخ هذه الوثيقة للأغراض التعليمية أو لأغراض لا تبغي الربح، بدون إذن خاص من حائزي حقوق التأليف والنشر، وذلك شريطة الإشارة إلى مصدرها. وتقدر أمانة الاتفاقية الحصول على نسخة من أي مطبوعات تستعمل فيها هذه الوثيقة كمصدر.

سجل الكتالوج المحلي:

مقررات الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المنعقد في ناغويا، اليابان، من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

موجز: "تحتوي هذه الوثيقة على نص مقررات الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، المنعقد في ناغويا، باليابان من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010" – الموجز مقدم من الناشر.

ISBN: 92-9225-335-2

1- حفظ التنوع البيولوجي – القانون والتشريع 2- التنوع البيولوجي – التعاون الدولي 3- الحماية البيئية – التعاون الدولي 4- التكنولوجيا الأحيائية – تدابير السلامة

ISBN: 92-9225-349-2

أولاً – الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (1992). ثانياً – مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2010: ناغويا، اليابان). ثالثاً – الأمم المتحدة.

K3488 .A5 2011

صور الغلاف:

طماطم – iStockphoto.com/Renucci

نحلة عسل على زهرة – UNEP 1

مزارعون عرب (الغزالة) – UNEP/Shemesh Avraham

ذرة – iStockphoto.com/Peter Chin

سوق الفواكه في إسبانيا – UNEP/Orjan Furubjelke

الحمض النووي – Joubert/BSIP/Alphapresse

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

تقييم المخاطر. كما طلبت الأطراف إلى الأمانة الاضطلاع بعدد من أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية إقليمية أو دون إقليمية وتحسين الدليل التدريبي بشأن تقييم المخاطر وإعداد أداة تعليم تفاعلية على الإنترنت تستند إلى الدليل.

وفيما يتعلق بمسألة مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، قررت الأطراف، في ضوء الخبرة المحدودة المكتسبة حتى الآن، أن توجّل إلى اجتماعها السابع اتخاذ أي قرار بشأن المعلومات التفصيلية التي يتعين إدراجها في الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقرر استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز. وطالبت أيضا بمزيد من الدعم والتعاون بشأن بناء القدرات لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بتحديد الهوية. وفيما يتصل بالمعايير المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، طلبت الأطراف إلى الأمانة مواصلة تتبع التطورات في هذا المجال والتعاقد على إجراء دراسة لتحليل المعلومات المتعلقة بالمعايير والطرائق والإرشادات القائمة لتتبعها في الأطراف في اجتماعها السادس.

واتخذت الأطراف أيضا خطوة حاسمة لتعزيز دور اللجنة المعنية بالامتنال في تعزيز الامتنال لأحكام البروتوكول. ووفقا للآراء المقدمة من الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة، تقرر أنه «في الحالات التي يقدم فيها أحد الأطراف تقريرا عن الامتنال يتعلق بالطرف نفسه، على اللجنة أن تنتظر، استجابة لذلك، في عدم اتخاذ إلا تدابير تيسيرية وداعمة». وتشتمل هذه التدابير على إسداء المشورة وتقديم المساعدة المالية والتقنية والتدريب وغير ذلك من أشكال دعم بناء القدرات. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى بناء ثقة الأطراف في اللجنة وتشجيع الأطراف على تقديم تقارير تتعلق بالامتنال. وتقرر أيضا أن اللجنة يمكن أن تنتظر في اتخاذ التدابير الواردة أعلاه في حالة عدم تقديم أي طرف لتقريره الوطني، أو عندما تبين المعلومات الواردة من خلال التقرير الوطني أو غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتنال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

ويهدف برنامج العمل المعتمد مؤخرا بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتصل بسلامة نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة إلى مساعدة الأطراف في إعداد أو تحسين أنشطتها وبرامجها وآلياتها الوطنية لتنفيذ المادة 23 من البروتوكول بطريقة متماسكة ومركزة. ويشتمل برنامج العمل هذا على: (1) تعزيز بناء القدرات من أجل التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛ و(2) تعزيز التوعية العامة والتثقيف؛ و(3) تيسير حصول عامة الجمهور على المعلومات؛ و(4) حفز المشاركة العامة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

ورحبت الأطراف أيضا بالتحسينات التي أدخلت على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ودعت الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى توفير معلومات مرتدة وآراء لمواصلة

التحسين. ودُعيت الأطراف إلى استعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على نحو أكثر فعالية لتقديم المعلومات والحصول عليها. كما طالبت بمزيد من الدعم في مجال بناء القدرات لتمكين جميع الأطراف من المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وطلبت إلى الأمانة مواصلة مساعدة الأطراف في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستعمالها، بما في ذلك تيسير المنتديات والمؤتمرات على الإنترنت من خلال الغرفة.

وفيما يتعلق ببناء القدرات، وافقت الأطراف على اختصاصات وعملية للاستعراض القادم لخطة العمل من أجل بناء القدرات لتنفيذ البروتوكول على نحو فعال، المعتمدة في المقرر BS-III/3. كما طالبت بإعداد المزيد من الأدوات لتحسين فعالية مختلف مبادرات ونهج بناء القدرات. وكانت الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية محور الاهتمام خلال المناقشات المتعلقة ببناء القدرات في الاجتماع. وفي النهاية، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية بين الدورات لمواصلة النظر في المسألة ورفع توصيات إلى الاجتماع السادس للأطراف. واتفق على تنظيم مؤتمرات إقليمية على الإنترنت وحلقة عمل لتيسير تبادل الآراء والمعلومات والخبرات وتحليل أنشطة واحتياجات وأولويات الأطراف في مجال بناء القدرات فيما يتعلق بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

وفي المناقشات المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية لتنفيذ البروتوكول، أشار عدد من الأطراف مع القلق إلى تقلص مستوى المساعدة المالية، بما في ذلك التمويل من مرفق البيئة العالمية، لتنفيذ البروتوكول. وفي هذا الصدد، حثت الأطراف من البلدان المتقدمة على توفير المزيد من الموارد المالية والتكنولوجية لتنفيذ البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف. وحثت الأطراف أيضا الأطراف المؤهلة على إيلاء الأولوية للسلامة الأحيائية عند تقديم طلبات للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية بموجب المجال البؤري للسلامة الأحيائية. كما حثت مرفق البيئة العالمية على النظر في تحديد حصص محددة لتمويل السلامة الأحيائية لكل بلد خلال عملية تجديد الموارد القادمة لمرفق البيئة العالمية.

وإجمالا، كان الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول خطوة رئيسية للأمام لوضع جدول أعمال جديد يرمي إلى ضمان التطبيق الآمن للتكنولوجيا البيولوجية الحديثة من أجل التنمية المستدامة. كما أن المقررات المهمة المعتمدة خلال الاجتماع، وخاصة البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، تمثل أدوات إضافية لا تقدر بثمن يمكن وينبغي استعمالها لصون التنوع البيولوجي العالمي من الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة. ونحن نتحمل جميعا مسؤولية الحفاظ على ثروة التنوع البيولوجي التي أتتحت لنا ونقلها إلى الجيل القادم. فلنستمر في العمل معا لتعزيز الحياة في انسجام مع الطبيعة.

**مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس
ناغويا-اليابان، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2010**

رقم المقرر	الصفحة
BS-V/1.	تقرير لجنة الامتثال 1
BS-V/2.	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها 3
BS-V/3.	حالة أنشطة بناء القدرات 7
BS-V/4.	قائمة خبراء السلامة الأحيائية 16
BS-V/5.	الآلية المالية والموارد المالية 18
BS-V/6.	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى 21
BS-V/7.	الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة المقدمة إلى برنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2011-2012 23
BS-V/8.	مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 2(أ) من المادة 18 38
BS-V/9.	مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18 40

رقم المقرر	الصفحة
BS-V/10.	حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة 42
BS-V/11.	القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود 43
BS-V/12.	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16) 57
BS-V/13.	التوعية العامة والتثقيف والمشاركة 62
BS-V/14.	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) 76
BS-V/15.	التقييم والاستعراض (المادة 35) 103
BS-V/16.	الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 110
BS-V/17.	إشادة بحكومة وشعب اليابان 133

BS-V/1 تقرير لجنة الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يحيط علماً بالأراء المقدمة من الأطراف بشأن كيفية تحسين الدور الداعم للجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2/Add.1)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصيات لجنة الامتثال (المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/2)،

وإذ يشير إلى هدف الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وطبيعتها ومبادئها الأساسية بصيغتها المحددة في القسم أولاً من المرفق بالمقرر BS-I/7، التي تشدد على تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال من خلال تقديم المشورة والمساعدة بطريقة بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية، وإيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، مع الأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول،

وإذ يسلم بالحاجة إلى مواصلة بناء ثقة الأطراف في دور لجنة الامتثال وتطبيق إجراءات وآليات الامتثال بموجب البروتوكول عن طريق جملة أمور منها، التشديد على الدور التيسيري والداعم للجنة وتعزيزه فضلاً عن تعبئة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا ومشاريع بناء القدرات،

1- يقرر ما يلي:

(أ) في حالة تقديم أي طرف لطلب يتعلق بالامتثال يخص الطرف نفسه في سياق الفقرة 1 (أ) من القسم رابعاً من المرفق بالمقرر BS-I/7، يتعين على لجنة الامتثال، استجابة لذلك، أن تنتظر في عدم اتخاذ إلا التدابير الواردة في الفقرتين 1 (أ) و(ب) من القسم سادساً من المرفق بالمقرر BS-I/7، وهي تقديم المشورة أو المساعدة إلى الطرف المعني و/أو تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتقديم المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيرها من تدابير بناء القدرات؛

(ب) يجوز للجنة الامتثال أن تنتظر أيضاً في اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في حالة عدم تقديم طرف لتقريره الوطني أو إذا وردت معلومات من خلال

تقرير وطني أو من خلال الأمانة استناداً إلى معلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تبين أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

2- يطلب إلى لجنة الامتثال الاضطلاع بدورها الداعم وفقاً للفقرة 1 أعلاه بثقة وبالتعاون مع الطرف المعني؛

3- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال للالتزام واحد أو أكثر من التزاماتها بموجب البروتوكول نتيجة الافتقار إلى القدرات على أن تقدم طلباً إلى لجنة الامتثال يتعلق بامتثالها بحيث يمكن للجنة أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول النظر في اتخاذ تدابير تيسيرية وداعمة، حسب الاقتضاء، بغية مساعدة الطرف على التغلب على هذه الصعوبات.

BS-V/2

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يرحب بالتحسينات المدخلة على مركز إدارة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وهيكل النماذج الموحدة لتقديم المعلومات،

وإذ يشير إلى الفقرة 3 من الديباجة بالمقرر BS-II/13 بشأن أهمية إتاحة المعلومات المتعلقة بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة لمختلف أصحاب المصلحة بأشكال مفهومة وتكيف مواد التوعية باللغات المحلية ووفقاً للظروف المحلية،

وإذ يرحب بنتائج «الدراسة المتعلقة بالمستخدمين الفعليين والمحتملين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية»،

وإذ يرحب أيضاً بالتأييد الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى «مشروع استمرار تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية»،

1- يذكر الأطراف بالتزاماتها، ويدعو الحكومات الأخرى إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب بمعلومات كاملة ودقيقة عن المقررات النهائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وملخصات تقييم المخاطر المتعلقة بهذه المقررات، وكذلك ملخصات تقييم المخاطر عن جميع الحالات المطلوبة بموجب البروتوكول، بما في ذلك، في جملة أمور، الإدخال المقصود للكائنات الحية المحورة في البيئة لأغراض التجارب الميدانية بغض النظر عن تعرض الكائن الحي المحور أو عدم تعرضه مستقبلاً لتحركات عابرة للحدود أو للتسويق؛

(ب) التعاون بشكل كامل مع الأمانة في جهودها الرامية إلى حفظ معلومات كاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) الإشارة إلى العقوبات المحددة التي تمنع أو تعيق الاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتوثيق هذه العقوبات؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى ومستخدمي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى مواصلة إتاحة المعلومات والموارد المتعلقة بالسلامة الأحيائية من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى النظر في تنفيذ أداة «الوصلة السريعة المتعلقة بالكائنات الحية المحورة» عن طريق وكالاتها الوطنية ذات الصلة وذلك عند الإشارة إلى أحد الكائنات الحية المحورة؛

4- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراء بشأن التغييرات التي أدخلت خلال الفترة الأخيرة لما بين الدورات فيما يتعلق بما يلي: (1) النماذج الموحدة؛ و(2) إجراءات التسجيل؛ و(3) الأدوات اللازمة لتحليل نتائج البحوث؛ و(4) الرسوم البيانية للبيانات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة هذه الآراء لإجراء تحسينات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في المستقبل؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تقديم المساعدة والمعلومات إلى الأطراف بشأن السبل الكفيلة بتقديم المعلومات والحصول عليها من البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستكشاف طرائق مبتكرة لمساعدة الأطراف على إتاحة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أيضا بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

6- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تيسير، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عقد محافل ومؤتمرات على الإنترنت بشأن مواضيع ذات صلة بالسلامة الأحيائية وبتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، ولا سيما تيسير الفهم المشترك فيما يتعلق باستخدام بعض مصطلحات المادة 20 من البروتوكول ونوع المعلومات التي ينبغي توفيرها في تقييمات المخاطر التي تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة بفعالية في الأنشطة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه بغية التوصل إلى مستوى كاف من المشاركة الإقليمية وضمان إمكانية أخذ نتائج المناقشة بعين الاعتبار؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي زيادة مشاركة نقاط الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تشجيع جملة أمور من بينها التبادل المنتظم للمعلومات وإجراء مناقشات على الإنترنت واستكشاف طرائق مبتكرة لجمع الآراء من الأطراف عندما تكون موصولة الإنترنت محدودة؛

9- يدعو هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تعزيز التعاون وتجنب ازدواجية فيما يتعلق بتوفير المعلومات بشأن الكائنات الحية المحورة ويدعو الأمين التنفيذي إلى استكشاف طرائق لإعداد آلية ترمي إلى تنسيق المعلومات المتماثلة الواردة من مصادر أخرى مختلفة (مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) بغية تجنب ازدواجية الجهود وتحسين فائدة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باعتبارها آلية عالمية لتبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛

10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير التمويل وتعزيز وتوسيع نطاق المبادرات التي تهدف إلى التغلب على العقبات التي تواجه البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 20 من البروتوكول، بما في ذلك بناء القدرات وتطوير البنية التحتية اللازمة لتيسير الحصول على المعلومات وتقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

11- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تحديد، بطريقة مفصلة ومن خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، احتياجاتها فيما يتعلق بالعقد الوطنية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال المشروع الجاري المسمى «مشروع استمرار تعزيز بناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية» (ويشار إليه فيما بعد باسم «المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية»)، والأمين التنفيذي تقديم الدعم اللازم للاحتياجات المحددة؛

12- يشجع الأطراف وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية ذات الصلة على مواصلة أنشطة التدريب على المستويين الوطني والإقليمي ويرحب بالعرض المقدم من جمهورية كوريا وجمهورية إيران الإسلامية لاستضافة حلقات عمل دون إقليمية في عام 2011 بالتعاون مع منظمات دولية ذات صلة؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير الأموال اللازمة لتفعيل الفقرة 5 أعلاه لفائدة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

14- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تعزيز أنشطة بناء القدرات على المستويين العالمي والإقليمي، والمستوى دون الإقليمي على وجه التحديد، من أجل زيادة تبادل الخبرات فيما بين مختلف البلدان؛

BS-V/3 حالة أنشطة بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر BS-III/3 الذي اعتمد خطة عمل محدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وقرر الاضطلاع باستعراض شامل لخطة العمل مرة كل خمس سنوات،

وإذ يرحب بالمبادرات التي تضطلع بها مختلف الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في دعم خطة العمل،

وإذ يشير إلى المقررات BS-I/5 وBS-II/3 وBS-IV/3 التي تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم احتياجاتها في مجال بناء القدرات والتدريب إلى الأمانة وإلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 3 من المقرر BS-IV/16 التي تدعو الاجتماع التنسيقي للحكومات والمنظمات المنفذة أو الممولة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إلى زيادة النظر في إمكانيات التعاون لتحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات فيما بين الأطراف بغرض إجراء البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التعاون فيما بين الأطراف في مجال تنمية القدرات اللازمة لتنفيذ البروتوكول، ولا سيما على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر واستخدام الموارد المتاحة المحدودة على نحو فعال،

أولا- حالة تنفيذ خطة العمل والاحتياجات القطرية في مجال القدرات

1- يحيط علما بتقرير الحالة المتعلق بتنفيذ خطة عمل بناء القدرات، الوارد في الوثيقة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4، القسم ثانيا)؛

15- يطلب كذلك إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال المشروع الثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إصدار، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، المزيد من التوجيهات بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إيلاء اهتمام خاص لمختلف أصحاب المصلحة المستهدفين (مثل موظفي الحكومة ووسائل الإعلام وعامة الجمهور وأعضاء منظمات المجتمع المدني وما إلى ذلك) وفئات من المستخدمين المحتملين الذين حددوا على أنهم أقل إطلاعا على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

2- يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم تقارير حتى الآن على تقديم تقاريرها المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في مجال بناء القدرات من أجل دعم خطة العمل في غضون الأشهر الستة القادمة باستخدام الشكل الإلكتروني المتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل؛

3- يحيط علماً بالتقرير المتعلق باحتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات، الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/4، القسم ثالثاً)؛

4- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مراعاة الاحتياجات المحددة من القدرات التي تحددها الأطراف في المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بها، وتوجيه هذه المساعدة إلى الأماكن التي تحتاج إلى موارد لتنفيذ البروتوكول؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تطوير الأطر المؤسسية والمعارف القائمة على البحوث وذات الأمد الطويل بغرض تقييم المعلومات ذات الصلة وتنظيم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإدارتها ورصدها ومراقبتها؛

6- يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم حتى الآن تقارير عن احتياجاتها ذات الأولوية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والأطراف والحكومات الأخرى التي قدمت تقاريرها ولكنها ترغب في تنقيح هذه التقارير، على أن تفعل ذلك في غضون ستة أشهر من أجل تمكين الأمانة من إعداد تقرير أكثر تمثيلاً وشمولاً في مجال تقييم الاحتياجات بغية تيسير الاستعراض الشامل القادم لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء تقييم شامل للاحتياجات مرة كل أربع سنوات ويدعو الأطراف إلى استكمال التقرير المتعلق بالاحتياجات قبل 12 شهراً على الأقل من اجتماع الأطراف الذي سينظر في التقرير المتعلق بتقييم الاحتياجات؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي نشر وإتاحة مجموعة أدوات بشأن النهج الإقليمية ودون الإقليمية المتبعة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية للأطراف استناداً إلى التوجيهات التي وضعها الاجتماع التنسيقي الخامس؛

ثانياً-التثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية

9- يحيط علماً بتقرير الاجتماع الدولي الثالث للمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية بالتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/7)؛

10- يثني على حكومة اليابان تنظيمها واستضافتها للاجتماع المشار إليه أعلاه؛

11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) دعم المبادرات القائمة المتعلقة بالتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك دعم الحركة وتيسير إعداد مبادرات جديدة؛

(ب) وضع آليات تنسيق تتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال السلامة الأحيائية، على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) التعاقد على إجراء مسح/دراسات قطرية من أجل وضع بيانات أساسية عن الحالة الراهنة لجوانب التثقيف والتدريب المتصلة بالسلامة الأحيائية وتقديم المعلومات المتاحة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) إتاحة الوثائق ذات الصلة، حيثما وجدت، للمؤسسات الأكاديمية (بما في ذلك الملفات المتعلقة بالحياة الواقعية، والتقارير الكاملة لتقييم المخاطر)، للأغراض التثقيفية، مع مراعاة ضرورة حماية المعلومات السرية وفقاً للمادة 21 من البروتوكول؛

ثالثاً- الاستعراض الشامل لخطة العمل والنهج المتبعة في بناء القدرات

12- يقر اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة الواردة في المرفق بهذه الوثيقة؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، بحلول 30 حزيران/يونيه 2011، المعلومات ذات الصلة التي قد تيسر الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة وكذلك الآراء والمقترحات المتعلقة بالتنقيحات المحتمل إدخالها على خطة العمل؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء تقييم مستقل لفعالية ونتائج المبادرات المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل من أجل تيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل؛

15- يكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في الفقرة 17 من المقرر BS-IV/3، بتقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن التجارب والدروس المستفادة من استخدام المجموعة المنقحة من المؤشرات في رصد وتقييم الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات والمنفذة لدعم خطة العمل؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد وثيقة عمل لتيسير الاستعراض الشامل لخطة العمل، ومراعاة التقارير المقدمة وفقاً للفقرتين 13 و15 أعلاه، والمعلومات المتاحة في التقارير الوطنية الثانية، ونتائج التقييم المستقل المشار إليه في الفقرة 14 أعلاه؛

17- يرحب بتقرير استعراض الخبراء المتعلق بفعالية مختلف النهج المتبعة في بناء القدرات والدروس المستفادة في مجال السلامة الأحيائية، والصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/9)؛

18- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مراعاة، حسب الاقتضاء، النتائج والتوصيات الصادرة عن استعراض الخبراء في تصميم وتنفيذ المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية وبرامج الدعم؛

19- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنظيم محفل على الإنترنت لتحديد النهج الاستراتيجية المتعلقة ببناء القدرات ووضع إطار لتقييم القدرات وإطار للرصد والتقييم، وتقديم النتائج إلى الأطراف في اجتماعها السادس؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بمشاوره فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، مجموعات أدوات لمساعدة الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تحسين فعالية مختلف المبادرات والنهج المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

رابعاً- التعاون في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجال البحث وتبادل المعلومات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

21- يحيط علماً بتوصيات الاجتماع التنسيقي السادس للحكومات والمنظمات المنفذة أو الممولة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية فيما يتعلق بإمكانيات التعاون

بين الأطراف في تحديد الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات فيما بين الأطراف بغرض إجراء البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/4)؛

22- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية احتياجاتها وأولياتها في مجال بناء القدرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

23- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات ذات صلة بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك مواد إرشادية ودراسات حالة بشأن جملة أمور منها، الترتيبات المؤسسية وأفضل الممارسات؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي عقد مؤتمرات إقليمية على الإنترنت من أجل: (1) تيسير تبادل الآراء والمعلومات الخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على أساس إقليمي؛ و(2) تحديد القضايا المحتملة لمواصلة النظر فيها؛

25- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ورهنا بإتاحة الموارد المالية اللازمة، حلقة عمل متوازنة إقليمياً بشأن بناء القدرات في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، بالأهداف التالية:

(أ) تحليل أنشطة بناء القدرات والاحتياجات والأولويات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من قبل الأطراف والحكومات الأخرى وتحديد خيارات للتعاون في تلبية هذه الاحتياجات؛

(ب) تبادل وتحليل المعلومات بشأن استخدام الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من البروتوكول؛

26- يرحب بالعرض المقدم من حكومة النرويج لدعم الأنشطة المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه؛

27- يطلب إلى فريق الاتصال المعني ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية إسداء المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن تنظيم حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 25 أعلاه؛

28- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع نتائج المؤتمرات وحلقات العمل المقامة على الإنترنت والمشار إليها في الفقرتين 24 و25 أعلاه ورفع تقرير عنها إلى الاجتماع السادس للأطراف للنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات؛

29- يدعو الأطراف، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة، إلى تنظيم حلقات عمل إقليمية من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

30- يرحب بتقرير الدراسة الاستقصائية المتعلقة بتطبيق استخدام الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة والخبرات الناشئة عن هذا الاستخدام، والتي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/10)؛

31- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى إلى إجراء دراسات إضافية عن الحالة من أجل توثيق الخبرات والدروس المستفادة في مختلف المناطق.

المرفق

اختصاصات الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة

ألف - مقدمة

1- اعتمد اجتماع الأطراف، في المقرر BS-III/3، خطة عمل محدثة وقرر إجراء استعراض شامل لخطة العمل مرة كل خمس سنوات استناداً إلى تقييم مستقل للمبادرات المضطلع بها من أجل دعم تنفيذها. وقد جرى الاستعراض الأول لخطة العمل في عام 2005 وعرضت النتائج في الوثيقتين UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4 وUNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/4/INF/4.

2- وسيجرى الاستعراض الشامل المقبل في عام 2011، وسوف تنظر الأطراف في نتائجه في اجتماعها السادس المتوقع انعقاده في عام 2012. وقد وضعت الاختصاصات التالية من أجل تيسير عملية الاستعراض. وهي تعرض بصورة إجمالية أهداف الاستعراض؛ ونطاق الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وجداولها الزمنية والمسؤوليات الإرشادية لاختلاف أصحاب المصلحة؛ ومصادر المعلومات اللازمة لدعم الاستعراض؛ والنتائج المتوقعة.

باء - أهداف الاستعراض

3- تتمثل أهداف الاستعراض الشامل فيما يلي:

(أ) تقييم التقدم الإجمالي المحرز والإنجازات المحققة في تنفيذ خطة العمل (بما في ذلك النتائج والآثار الرئيسية) والتحقق من فعالية خطة العمل في تيسير تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؛

(ب) تحديد الفجوات المسجلة في تنفيذ خطة العمل والعقبات والقيود التي تحد من تنفيذها بشكل كامل واقتراح التدابير الممكنة للتغلب عليها؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تنفيذ خطة العمل؛

(د) اقتراح إدخال تنقيحات على خطة العمل، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الإضافية الناشئة لدى الأطراف والحكومات الأخرى والخطة الاستراتيجية الجديدة للبروتوكول (2011-2020)؛

(هـ) اقتراح خيارات من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل وتحسين رصد وتقييم مستوى تقدمها وفعاليتها.

4- ويتمثل الهدف الإجمالي للاستعراض في ضمان أن تكون خطة العمل ملائمة وفعالة في توفير إطار متماسك للجهود المبذولة لبناء القدرات استجابة لاحتياجات وأولويات الأطراف والحكومات الأخرى.

جيم - نطاق الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها وجداولها الزمنية

5- تتضمن عملية الاستعراض الأنشطة/المهام التالية:

النشاط/المهمة	الإطار الزمني/الموعد النهائي	الجهة المسؤولة
1- تقديم التقارير المتعلقة بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها لدعم خطة العمل	15 أبريل/نيسان 2011	الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة
2- تقديم تقارير عن الاحتياجات في مجال بناء القدرات والتدريب باستخدام الاستبيان المتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	15 أبريل/نيسان 2011	الأطراف والحكومات الأخرى

- 3- تقديم تقارير عن التجارب المكتسبة والدروس المستفادة من استخدام المجموعة المنقحة من المؤشرات
- 4- تقديم الآراء والمقترحات المتعلقة باحتمال إدخال تنقيحات على خطة العمل
- 5- التقييم المستقل للمبادرات المضطلع بها لدعم خطة العمل
- 6- استعراض التقارير المقدمة المشار إليها أعلاه وإعداد وثائق مناقشة لتيسير الاستعراض
- 7- إعداد وثيقة عمل لتيسير اضطلاع الأطراف في اجتماعها السادس بالاستعراض الشامل

دال- مصادر المعلومات للاستعراض الشامل

6- يستند الاستعراض إلى مختلف مصادر المعلومات، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تقارير الحالة المتعلقة بتنفيذ خطة العمل والتي تعدها الأمانة لاجتماعات الأطراف؛
- (ب) التقارير المتعلقة باحتياجات الأطراف والحكومات الأخرى في مجال التدريب وبناء القدرات؛
- (ج) التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) المعلومات والآراء والمقترحات التي تقدمها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛
- (هـ) تقرير استعراض الخبراء بشأن فعالية مختلف النهج المتبعة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والتي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (و) التقديرات والتقييمات السابقة للمبادرات المتعلقة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والوثائق الأخرى ذات الصلة؛

(ز) التقرير المتعلق بالتقييم المستقل للمبادرات المضطلع بها لدعم تنفيذ خطة العمل.

هاء- النتائج المتوقعة للاستعراض

7- تتمثل النتائج المتوقعة لعملية لاستعراض الشامل فيما يلي:

(أ) مشروع خطة عمل منقحة؛

(ب) إطار جديد لرصد وتقييم خطة العمل، بحيث يتضمن مجموعة منقحة من المؤشرات؛

(ج) إطار منقح لتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات؛

(د) وثيقة إرشادية بشأن النهج الاستراتيجية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية على المستويين الوطني والإقليمي.

BS-V/4 قائمة خبراء السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرراته BS-I/4 و BS-II/4 و BS-III/4 و BS-IV/4،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المتعلق بحالة واستخدام قائمة الخبراء والمرحلة التجريبية للصندوق الاستئماني الطوعي من أجل قائمة الخبراء الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP MOP/5/4/Add.2)،

وإذ يؤكد الدور الهام لقائمة الخبراء في مساعدة الأطراف من البلدان النامية في بناء قدراتها على التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يلاحظ محدودية الموارد المتاحة لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الاستعانة بالخبراء المدرجين على القائمة،

أولاً- حالة قائمة الخبراء واستخدامها

1- يحث الحكومات التي لم ترشح بعد خبراء لإدراجهم في القائمة على أن تفعل ذلك؛

2- يذكر الأطراف والحكومات الأخرى بأن تأخذ في الحسبان، عند ترشيحها خبراء لإدراجهم في القائمة، الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وإلى التغطية المتوازنة لمختلف مجالات الخبرة في القائمة؛

3- يحث الأطراف والحكومات الأخرى التي رشحت خبراء لإدراجهم في القائمة على أن تيسر، حيثما يكون ملائماً، إخلاء طرفهم، في الوقت المناسب وبطريقة مرنة، عندما تختارهم أطراف أخرى للاضطلاع بمهام في إطار البروتوكول؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات تتعلق بخبراتها والتحديات التي تواجهها في ترشيح الخبراء لإدراجهم على قائمة خبراء السلامة الأحيائية والاستعانة بهم، فضلاً عن احتياجات المشاريع في المستقبل بغرض تحسين عمليات الترشيح وتقديم استثمارات الترشيح قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع السادس للأطراف؛

5- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على رفع وعي الخبراء المشرحين بالتزاماتهم على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للقائمة؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام، في معرض الإعداد لعملية تقييم أداء القائمة في الاجتماع السادس للأطراف، باستعراض الخبرة المكتسبة في استخدام القائمة، وتحديد التحديات التي ووجهت، وتقييم الاحتياجات المستقبلية للأطراف على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي اقتراح، حسب مقتضى الحال، تعديلات على استمارة الترشيح استناداً إلى الخبرات التشغيلية المكتسبة من القائمة والمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وفقاً للفقرة 4 أعلاه كيما تنتظر فيها الأطراف خلال اجتماعها السادس؛

ثانياً- المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي من أجل القائمة

8- يشيد بحكومة إسبانيا والاتحاد الأوروبي لتقديمهما تبرعات إلى الصندوق الطوعي من أجل قائمة الخبراء؛

9- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الطوعي بغية كفاءة التفعيل الكامل للقائمة من أجل تيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبروتوكول (للفترة 2011-2020)؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح تعديلات على المبادئ التوجيهية المؤقتة، حسبما يكون مناسباً، للمرحلة التجريبية للصندوق الطوعي من أجل قائمة الخبراء استناداً إلى الخبرة العملية المتعلقة باستخدام القائمة كيما تنتظر فيها الأطراف في اجتماعها السادس.

BS-V/5 الآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 28 من البروتوكول والمقررات BS-II/5 و BS-III/5 و BS-IV/5،

وقد استعرض الوثيقة 5/UNEP/CBD/BS/COP-MOP التي أعدها الأمين التنفيذي وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/10/6)،

وإذ يرحب بتوصيات السياسات العامة لعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية الموجهة نحو زيادة الملكية القطرية وتحسين فعالية وكفاءة مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال تعزيز المساهمة للاتفاقيات وتبسيط دورة المشاريع،

وإذ يحيط علماً بنتائج استعراض منتصف المدة الذي أجراه مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية في عام 2008 (GEF/C.35/Inf.2) والدراسة الرابعة للأداء العام فيما يتعلق بآثار تخصيص الموارد على مدى توافر موارد مرفق البيئة العالمية لتنفيذ البروتوكول،

وإذ يلاحظ مع القلق عدم استخدام سوى جزء من موارد القائمة الإرشادية المخصصة للسلامة الأحيائية في عملية التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وأنه تم خفض موارد القائمة الإرشادية المخصصة للسلامة الأحيائية في عملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية،

وإذ يسلم بالحاجة المستمرة إلى موارد مالية لتنفيذ البروتوكول،

1- يرحب بعملية التجديد الخامس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان المانحة التي أعلنت عن تعهدات للصندوق الاستئماني؛

2- يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لمواصلة تبسيط دورة المشاريع في حالة المشاريع المتوسطة الحجم والكاملة الحجم والنهوج البرنامجية لمرفق البيئة العالمية خلال عملية التجديد الخامس للموارد؛

3- يحث الأطراف المؤهلة على إيلاء الأولوية للسلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء، عند تقديم طلبات للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية من الاعتمادات المخصصة لبلدها بموجب المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

4- يوصي مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد توجيهه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بأن يحث مرفق البيئة العالمية على:

(أ) مواصلة تنفيذ جميع التوجيهات السابقة المقدمة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؛

(ب) النظر، في سياق عملية التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في دعم تنفيذ البروتوكول في إطار نظام تخصيص الموارد الشفاف عن طريق تخصيص حصص محددة للسلامة الأحيائية لكل بلد، على أساس التقارير الوطنية الثانية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛

(ج) إتاحة موارد مالية، في التوقيت المناسب، للأطراف المؤهلة من أجل تيسير إعداد تقاريرها الوطنية الثانية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(د) توسيع نطاق دعمه لبناء القدرات من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ليشمل جميع الأطراف المؤهلة في البروتوكول وأن يقدم تقريراً كما ينظر فيه الاجتماع السادس للأطراف في البروتوكول؛

(هـ) كفالة إدراج العناصر المتعلقة بالسلامة الأحيائية ضمن اختصاصات التقييمات الذاتية للقدرات الوطنية والمبادرات الأخرى لتقييم القدرات المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(و) كفالة مراعاة متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(ز) كفالة مراعاة برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بسلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة في الأنشطة المنفذة بتمويل من مرفق البيئة العالمية؛

(ح) إتاحة الأموال للأطراف المؤهلة بطريقة ميسرة ورصد الحصول السريع على هذه الأموال، حسب الاقتضاء؛

5- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الاستجابة للاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتوفير موارد مالية وتكنولوجية إضافية لتنفيذ البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

6- يدعو أيضا الأطراف إلى أن تقدم، في تقاريرها الوطنية، تحت قسم شكل الإبلاغ الذي يتناول مسألة بناء القدرات، معلومات عن تجاربها في الحصول على الأموال المتاحة من مرفق البيئة العالمية؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة استكشاف وسائل لتعبئة موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول وأن يقدم تقريرا إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS-V/6

التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المضطلع بها لتحسين التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/6)،

وإذ يرحب أيضا بتعاون الأمين التنفيذي مع مبادرة الجمارك الخضراء ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات واتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية ضمن غيرها،

وإذ يشدد على أنه يمكن تعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول، بما في ذلك في مجال التوعية العامة والمشاركة، من خلال المزيد من التعاون والتنسيق بين المنظمات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والمبادرات المعنية،

وإذ يسلم بأهمية الاتساق فيما بين الصكوك ذات الصلة في السياق الأوسع نطاقا للحوكمة البيئية الدولية وفيما يتعلق، بصفة خاصة، باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يثني على الأمين التنفيذي جهوده المتواصلة لتعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى، ولا سيما منظمة التجارة العالمية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تكثيف جهوده للحصول على مركز مراقب في لجان منظمة التجارة العالمية المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية والحواجز التقنية للتجارة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) إبرام مذكرات تفاهم مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والرابطة الدولية لاختبار البذور لمواصلة التعاون مع هاتين المنظمتين في سياق المادة 18؛

(ب) مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للمنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير المشار إليها في المقرر BS-II/6 أو مواصلة المشاركة فيها؛

BS-V/7

الميزانية البرنامجية لتكاليف خدمات الأمانة المقدمة إلى برنامج عمل السلامة الأحيائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2011-2012

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يرحب بالاشتراكات السنوية البالغة 1 082 432 دولارا أمريكيا، وزيادتها بنسبة 2 في المائة سنويا من قبل كندا البلد المضيف ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها نسبة 16.5 في المائة سنويا لتعويض الاشتراكات من الأطراف في البروتوكول للسنتين 2011-2012؛

2- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BG) قدرها 2 597 800 دولار أمريكي لسنة 2011 و3 102 600 دولار أمريكي لسنة 2012، للأغراض المبينة في الجدول 1 أدناه؛

3- يعتمد سحب مبلغ 850 000 دولار أمريكي من الأرصدة غير المنفقة أو الاشتراكات (المرحلة) من الفترات المالية السابقة من الصندوق الاستئماني BG والمتوقع أن تصل إلى 1 560 959 دولارا أمريكيا حتى نهاية فترة السنتين 2009-2010 لتغطية جزء من الميزانية البرنامجية الأساسية للفترة 2011-2012؛

4- يعتمد ملاك وظائف الأمانة المبين في الجدول 2 أدناه؛

5- يلاحظ أن إعداد وتنفيذ البروتوكول التكميلي يمكن أن يتطلبا موارد بشرية إضافية للأمانة ابتداء من ميزانية السنتين 2013-2014؛

6- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة التكاليف في إطار البروتوكول للسنتين 2011 و2012 حسبما هو محدد في الجدول 5 أدناه؛

7- يقرر تحديد احتياطي رأس المال العامل عند مستوى 5 في المائة من مصروفات الميزانية البرنامجية الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج؛

8- يصرح للأمين التنفيذي بالدخول في ارتباطات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى التي تضطلع بأعمال تتعلق بآليات تقاسم المعلومات بهدف: (1) تحديد الروابط المحتملة؛ و(2) تجنب، حسب الاقتضاء، إعداد مجموعات من البيانات غير المتوافقة أو المماثلة وضمان موثوقية المعلومات الواردة فيها؛

(د) الإبقاء على التعاون مع المنظمات المعنية بقواعد ومقاييس التعبئة والنقل.

9- يوافق على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول على أساس نسبة 85:15 للسنتين 2011-2012؛

10- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علماً بأن اشتراكات الميزانية البرنامجية الأساسية (BG) تستحق في أول يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت لها هذه الاشتراكات في الميزانية، ودفعها بسرعة، ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على دفع الاشتراكات المبينة في الجدول 5 بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من سنة 2010 للسنة التقويمية 2011، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2011 للسنة التقويمية 2012، وفي هذه الصدد، يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها بحلول 1 أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها الاشتراكات؛

11- يلاحظ مع القلق أن عدداً من الأطراف لم تدفع اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لسنة 2010 وسنوات سابقة؛

12- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لسنة 2010 وسنوات سابقة؛ على القيام بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (BG و BH و BI) وتحديثها بانتظام؛

13- يقرر، أنه فيما يتعلق بالاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعدها، لن تصبح الأطراف التي تتأخر في دفع اشتراكاتها لمدة سنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نمواً أو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

14- يصرح للأمين التنفيذي بعقد ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر للاتفاق بصورة متبادلة على 'جدول زمني للمدفوعات' لهذا الطرف، وذلك لتسوية كل المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، حسب الظروف المالية للطرف المتأخر في السداد ولدفع الاشتراكات مستقبلاً في موعد استحقاقها، ورفع تقرير عن تنفيذ مثل هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

15- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيباً متفق عليه وفقاً للفقرة 14 أعلاه، ويحترم تماماً أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 13 أعلاه؛

16- يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الأنشطة وعمليات صنع القرار المتعلقة بالبروتوكول؛

17- يحيط علماً بتقديرات تمويل الأنشطة في إطار البروتوكول التي تمول من:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة للسنتين 2011-2012، حسبما يحددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 4 أدناه)؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للسنتين 2011-2012، حسبما يحددها الأمين التنفيذي (انظر المتطلبات من الموارد في الجدول 4 أدناه)؛

ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين؛

18- يطلب إلى الأمانة تذكير الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني BI قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في الحاجة المالية ويحث الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك، على دفع المساهمات قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل؛

19- يدعو جميع الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول، بالإضافة إلى المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى إلى المساهمة في الصندوقين الاستئمانيين للبروتوكول (BH و BI) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب؛

20- يحيط علماً بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/10/INF/16) بشأن مزايا وعيوب استعمال عملة البلد المضيف أو الدولار الأمريكي كعملة لإجراء الحسابات وليميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي؛

21- يقرر أنه ينبغي مواصلة تمديد الصناديق الاستئمانية (BG و BH و BI) للبروتوكول لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2012 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون

الأول 2013 ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التماس موافقة مجلس إدارة اليونيب على تمديدهم؛

22- يطلب إلى الأمين التنفيذي، على الرغم من استمرار الحاجة إلى ميزانية برنامجية، الاتصال باليونيب بغية استكشاف مدى إمكانية تطبيق مفهوم الإدارة القائمة على النتائج، وخاصة الميزنة القائمة على النتائج، حسب الاقتضاء، على عمل البروتوكول، مع الأخذ في الحسبان ممارسات اليونيب والمنظمات الأخرى ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السادس؛

23- يطلب إلى الأمين التنفيذي استعمال مؤشرات الإنجاز والأداء القابلة للقياس المبينة في المرفق بهذا المقرر كأداة إدارية للأمانة ورفع تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه القادم؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة، بما في ذلك اختصاصات أي موظف جديد مقترح، وبرنامج عمل البروتوكول والبروتوكول التكميلي للسنتين 2013-2014 وتقديمها إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتوفير ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى:

(أ) قيام الأمين التنفيذي بتقدير معدل الزيادة المطلوبة للميزانية البرنامجية؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) عن مستوى ميزانية 2011-2012 بنسبة 10 في المائة بالقيمة الاسمية؛

(ج) الإبقاء على مستوى الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) للسنتين 2011-2012 بالقيمة الاسمية؛

وإدراج تفسيرات للفوارق في عدد الموظفين والأنشطة بين البدائل فضلا عما يترتب عليها من آثار؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي رفع تقرير عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة وحالة الفوائض والمبالغ المرحلة، بما في ذلك أي تعديلات أدخلت على ميزانية البروتوكول للسنتين 2011-2012 وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وإلى نقاط الاتصال المعنية بالسلامة الأحيائية جميع المعلومات المالية المتعلقة بميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي في نفس توقيت تقديمها إلى الأطراف في الاتفاقية؛

26- يطلب كذلك أن يُقدم برنامج عمل الأمانة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في نفس وقت تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

الجدول 1

المطلوبات من الموارد لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) للسنتين 2011-2012
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المصروفات	2011	2012	المجموع
ألف تكاليف الموظفين*	1,698.8	1,750.9	3,449.7
باء اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية	50.0	60.0	110.0
جيم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف	0.0	400.0	400.0
دال الاستشاريون/العقود من الباطن	20.0	20.0	40.0
هاء السفر في مهام رسمية	55.0	50.0	105.0
واو اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات	30.0	30.0	60.0
زاي اجتماعات اللجنة الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	40.0	40.0	80.0
حاء اجتماعات لجنة الامتثال (اجتماع واحد في السنة)	40.0	40.0	80.0
طاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر	0.0	60.0	60.0
ياء مصروفات التشغيل العامة	259.7	259.7	519.4
كاف المساعدات المؤقتة/العمل الإضافي	15.0	15.0	30.0
لام ترجمة موقع الويب الخاص بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	20.0	20.0	40.0
ميم تقييم مستقل لمبادرات بناء القدرات	20.0	0.0	20.0
نون دراسة عن التقييم والاستعراض	20.0	0.0	20.0
سين دراسة عن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية - الحاجة إلى طرائق لإعداد المعايير	20.0	0.0	20.0
المجموع الفرعي (أولا)	2,288.6	2,745.6	5,034.2
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13%	297.5	356.9	654.4
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	11.7		11.7
المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)	2,597.8	3,102.6	5,700.4

الجدول 3

الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2011-2012

أولا الوصف	2011-2012
الاجتماعات/حلقات العمل	
حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية ¹	200 000
تدريب مدربي موظفي الجمارك على تحديد/توثيق الكائنات الحية المحورة	220 000
حلقات عمل إقليمية لرؤساء العامل بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة	400 000
المسؤولية والجبر التعويضي	50 000
فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ²	60 000
حلقة عمل إقليمية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	438 000
حلقة عمل إقليمية بشأن التوعية العامة والمشاركة	100 000
اجتماعات الخبراء المعنيين بالتقييم والاستعراض	100 000
حلقات عمل إقليمية بشأن الرصد وتقديم التقارير – التقارير الوطنية	400 000
موظفون عاملون لفترات قصيرة/مساعدة مؤقتة	
حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية	9 000
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	9 000
التقييم والاستعراض	4 500
الاستشاريون	
تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	20 000
حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية	20 000
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	15 000
التوعية العامة والمشاركة	20 000
سفر الموظفين	
حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال قائمة خبراء السلامة الأحيائية	40 000
التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	30 000
المسؤولية والجبر التعويضي	10 000
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	30 000
التوعية العامة والمشاركة	10 000
التقييم والاستعراض	10 000
المطبوعات/تكاليف الطباعة	
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية – إصدار التوجيهات التقنية	40 000

المصروفات	2011	2012	المجموع
ناقص مساهمة البلد المضيف	182.2	185.8	368.0
المجموع	2,415.6	2,916.7	5,332.4
ناقص وفورات من سنوات سابقة	450.0	400.0	850.0
صافي المجموع (البلغ الذي تتقاسمه الأطراف)	1,965.6	2,516.7	4,482.4

* تشمل 15% من وقت 1 P-5: 1 P-4: 3 P-3: 2 خدمات عامة يمولون أساسا من قبل الاتفاقية

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BG) للسنتين 2011-2012

الفئة الفنية	2011	2012
ألف		
D-1	1	1
P-4	3	3
P-3	3	3
P-2	1	1
مجموع الفئة الفنية	8	8
باء		
مجموع فئة الخدمات العامة	5	5
المجموع (ألف + باء)	13	13

40 000	حزمة أدوات لأنشطة بناء القدرات
30 000	المسؤولية والجبر التعويضي
70 000	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
80 000	التوعية العامة والمشاركة
4 000	التقييم والاستعراض
	الأنشطة
45 000	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المعدات)
100 000	الصندوق الطوعي لقائمة خبراء السلامة الأحيائية
2 604 500	المجموع الفرعي أولا
338 585	ثانيا تكاليف دعم البرنامج (13%)
2 943 085	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)

1 75 000 دولار أمريكي من النرويج لدعم الأنشطة المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

2 ممولة من الاتحاد الأوروبي.

الجدول 4

الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف في البروتوكول للسنتين 2011-2012 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)

الوصف	2011	2012
أولا		
الاجتماعات		
اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	600.0	
المجموع الفرعي أولا	600.0	
ثانيا		
رسوم دعم البرنامج (13%)	78.0	
مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)	678.0	

الجدول 5

الاشتراكات المقررة في الصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للسنتين 2011-2012

الطرف	جدول الأمم المتحدة للانصبة المقررة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى 22% ، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للانصبة المقررة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى 22% ، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
ألبانيا	0.010	0.014	278	0.010	0.014	356	633
الجزائر	0.128	0.181	3,554	0.128	0.181	4,551	8,105
أنغولا	0.010	0.010	197	0.010	0.010	252	448
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	56	0.002	0.003	71	127
أرمينيا	0.005	0.007	139	0.005	0.007	178	317
النمسا	0.851	1.202	23,629	0.851	1.202	30,254	53,884
أذربيجان	0.015	0.021	417	0.015	0.021	533	950
جزر البهاما	0.018	0.025	500	0.018	0.025	640	1,140
بنغلاديش	0.010	0.010	197	0.010	0.010	252	448
بربادوس	0.008	0.011	222	0.008	0.011	284	507
بيلاروس	0.042	0.059	1,166	0.042	0.059	1,493	2,659
بلجيكا	1.075	1.519	29,849	1.075	1.519	38,218	68,067
بليز	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
بنن	0.003	0.004	83	0.003	0.004	107	190
بوتان	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
بوليفيا	0.007	0.010	194	0.007	0.010	249	443
البوسنة والهرسك	0.014	0.020	389	0.014	0.020	498	886
بوتسوانا	0.018	0.025	500	0.018	0.025	640	1,140
البرازيل	1.611	2.276	44,732	1.611	2.276	57,274	102,006
بلغاريا	0.038	0.054	1,055	0.038	0.054	1,351	2,406
بوركينا فاسو	0.003	0.004	83	0.003	0.004	107	190
بوروندي	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
كمبوديا	0.003	0.004	83	0.003	0.004	107	190
الكاميرون	0.011	0.016	305	0.011	0.016	391	697
الرأس الأخضر	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأمنية للقرة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى 22% ، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	دول أمريكا الاشتراكات في 2011/1/1	الاشتراكات في 2012/1/1 دول أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دول أمريكي
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	28	36	63
تشاد	0.002	0.003	56	71	127
الصين	3.189	4.505	88,548	113,374	201,922
كولومبيا	0.144	0.203	3,998	5,119	9,118
جزر القمر	0.001	0.001	28	36	63
الكونغو	0.003	0.004	83	107	190
كوستاريكا	0.034	0.048	944	1,209	2,153
كرواتيا	0.097	0.137	2,693	3,449	6,142
كوبا	0.071	0.100	1,971	2,524	4,496
قبرص	0.046	0.065	1,277	1,635	2,913
الجمهورية التشيكية	0.349	0.493	9,691	12,408	22,098
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.007	0.010	194	249	443
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	83	107	190
الدانمرك	0.736	1.040	20,436	26,166	46,602
جيبوتي	0.001	0.001	28	36	63
دومينيكا	0.001	0.001	28	36	63
الجمهورية الدومينيكية	0.042	0.059	1,166	1,493	2,659
إكوادور	0.040	0.057	1,111	1,422	2,533
مصر	0.094	0.133	2,610	3,342	5,952
السلفادور	0.019	0.027	528	675	1,203
إريتريا	0.001	0.001	28	36	63
إستونيا	0.040	0.057	1,111	1,422	2,533
إثيوبيا	0.008	0.011	222	284	507
الاتحاد الأوروبي	2.500	2.500	49,141	62,919	112,059
فيجي	0.004	0.006	111	142	253
فنلندا	0.566	0.800	15,716	20,122	35,838
فرنسا	6.123	8.649	170,015	217,683	387,698

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأمنية للقرة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى 22% ، لا تدفع أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	دول أمريكا الاشتراكات في 2011/1/1	الاشتراكات في 2012/1/1 دول أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دول أمريكي
غابون	0.014	0.020	389	498	886
غامبيا	0.001	0.001	28	36	63
جورجيا	0.006	0.008	167	213	380
ألمانيا	8.018	11.326	222,633	285,053	507,687
غانا	0.006	0.008	167	213	380
اليونان	0.691	0.976	19,187	24,566	43,753
غرينادا	0.001	0.001	28	36	63
غواتيمالا	0.028	0.040	777	995	1,773
غينيا	0.002	0.003	56	71	127
غينيا-بيساو	0.001	0.001	28	36	63
غيانا	0.001	0.001	28	36	63
هندوراس	0.008	0.011	222	284	507
هنغاريا	0.291	0.411	8,080	10,346	18,426
الهند	0.534	0.754	14,827	18,985	33,812
إندونيسيا	0.238	0.336	6,608	8,461	15,070
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.233	0.329	6,470	8,284	14,753
أيرلندا	0.498	0.703	13,828	17,705	31,533
إيطاليا	4.999	7.062	138,806	177,723	316,528
اليابان	12.530	17.700	347,916	445,463	793,379
الأردن	0.014	0.020	389	498	886
كازاخستان	0.076	0.107	2,110	2,702	4,812
كينيا	0.012	0.017	333	427	760
كيريباس	0.001	0.001	28	36	63
قيرغيزستان	0.001	0.001	28	36	63
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	28	36	63
لاتفيا	0.038	0.054	1,055	1,351	2,406
ليسوتو	0.001	0.001	28	36	63
ليبيريا	0.001	0.001	28	36	63

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة للقرة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
الجمهورية العربية الليبية	0.129	0.182	3,582	4,586	8,168
ليتوانيا	0.065	0.092	1,805	2,311	4,116
لكسمبرغ	0.090	0.127	2,499	3,200	5,699
مدغشقر	0.003	0.004	83	107	190
ملاي	0.001	0.001	28	36	63
ماليزيا	0.253	0.357	7,025	8,995	16,020
جزر الملديف	0.001	0.001	28	36	63
مالي	0.003	0.004	83	107	190
مالطة	0.017	0.024	472	604	1,076
جزر مارشال	0.001	0.001	28	36	63
موريتانيا	0.001	0.001	28	36	63
موريشيوس	0.011	0.016	305	391	697
المكسيك	2.356	3.328	65,418	83,760	149,178
منغوليا	0.002	0.003	56	71	127
الجبل الأسود	0.004	0.006	111	142	253
موزامبيق	0.003	0.004	83	107	190
ميانمار	0.006	0.008	167	213	380
ناميبيا	0.008	0.011	222	284	507
ناورو	0.001	0.001	28	36	63
هولندا	1.855	2.620	51,507	65,948	117,456
نيوزيلندا	0.273	0.386	7,580	9,706	17,286
نيكاراغوا	0.003	0.004	83	107	190
النيجر	0.002	0.003	56	71	127
نيجيريا	0.078	0.110	2,166	2,773	4,939
نيوي	0.001	0.001	28	36	63
النرويج	0.871	1.230	24,185	30,966	55,150
عمان	0.086	0.121	2,388	3,057	5,445
باكستان	0.082	0.116	2,277	2,915	5,192
بالاو	0.001	0.001	28	36	63

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأنصبة للقرة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2012-2011 دولار أمريكي
بنما	0.022	0.031	611	782	1,393
بابوا غينيا الجديدة	0.002	0.003	56	71	127
باراغواي	0.007	0.010	194	249	443
بيرو	0.090	0.127	2,499	3,200	5,699
الفلين	0.090	0.127	2,499	3,200	5,699
بولندا	0.828	1.170	22,991	29,437	52,428
البرتغال	0.511	0.722	14,189	18,167	32,356
قطر	0.135	0.191	3,749	4,799	8,548
جمهورية كوريا	2.260	3.192	62,753	80,347	143,099
جمهورية ملدوفا	0.002	0.003	56	71	127
رومانيا	0.177	0.250	4,915	6,293	11,207
رواندا	0.001	0.001	28	36	63
سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	28	36	63
سانت لوسيا	0.001	0.001	28	36	63
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	28	36	63
ساموا	0.001	0.001	28	36	63
المملكة العربية السعودية	0.830	1.172	23,046	29,508	52,554
السنغال	0.006	0.008	167	213	380
صربيا	0.037	0.052	1,027	1,315	2,343
سيشيل	0.002	0.003	56	71	127
سلوفاكيا	0.142	0.201	3,943	5,048	8,991
سلوفينيا	0.103	0.145	2,860	3,662	6,522
جزر سليمان	0.001	0.001	28	36	63
الصومال	0.001	0.001	28	36	63
جنوب أفريقيا	0.385	0.544	10,690	13,687	24,378
إسبانيا	3.177	4.488	88,215	112,948	201,162
سري لانكا	0.019	0.027	528	675	1,203
السودان	0.010	0.010	197	252	448
سودينام	0.003	0.004	83	107	190

المرفق

مؤشرات إنجاز وأداء الميزانية البرنامجية

ألف - إدارة الميزانية

- 1- الميزانية المخصصة مقابل المصروفات (الصندوق الاستثماري BG)
- 2- الميزانية المخصصة مقابل المصروفات (الصندوق الاستثماري BH)

باء - تعبئة الموارد للصندوقين الاستثماريين BH و BI

- 1- الأموال التي تم تعبئتها بموجب الصندوق الاستثماري BH للأنشطة التي تقودها الأمانة
- 2- الأموال التي تم تعبئتها بموجب الصندوق الاستثماري BH لبناء القدرات من خلال حلقات عمل إقليمية
- 3- الأموال التي تم تعبئتها بموجب الصندوق الاستثماري BI

جيم - بناء القدرات والترويج

- 1- الأنشطة وحلقات العمل المتعلقة بالتدريب التي توفر الأمانة موارد لها:
 - 1- عدد المشاركين
 - 2- عدد الأطراف المشاركة
 - 3- مستوى الرضا من المشاركة
- 2- عدد المطبوعات الموزعة
- 3- عدد الزيارات إلى موقع الإنترنت
- 4- عدد الاجتماعات التي حضرتها الأمانة

دال - الوظائف الأخرى للأمانة

- 1- النسبة المئوية من وثائق العمل المتاحة للأطراف بجميع اللغات قبل الموعد النهائي
- 2- النسبة المئوية من الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف التي قدمت فيها خدمات الترجمة الفورية
- 3- النسبة المئوية من الأنشطة الواردة في برنامج عمل لجنة الامتثال التي تنفذ

الطرف	جدول الأمم المتحدة للأمنية الفترة 2011 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى 22%، لا تدفع (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2011/1/1 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأمنية الفترة 2012 (نسبة مئوية)	الجدول بعد أقصى 22%، لا تدفع (نسبة مئوية)	الاشتراكات في 2012/1/1 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2011-2012 دولار أمريكي
سوازيلند	0.003	0.004	83	0.003	0.004	107	190
السويد	1.064	1.503	29,544	1.064	1.503	37,827	67,371
سويسرا	1.130	1.596	31,376	1.130	1.596	40,173	71,550
الجمهورية العربية السورية	0.025	0.035	694	0.025	0.035	889	1,583
طاجيكستان	0.002	0.003	56	0.002	0.003	71	127
تایلند	0.209	0.295	5,803	0.209	0.295	7,430	13,234
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.010	194	0.007	0.010	249	443
توغو	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
تونغا	0.001	0.001	28	0.001	0.001	36	63
ترينيداد وتوباغو	0.044	0.062	1,222	0.044	0.062	1,564	2,786
تونس	0.030	0.042	833	0.030	0.042	1,067	1,900
تركيا	0.617	0.872	17,132	0.617	0.872	21,935	39,067
تركمانستان	0.026	0.037	722	0.026	0.037	924	1,646
أوغندا	0.006	0.008	167	0.006	0.008	213	380
أوكرانيا	0.087	0.123	2,416	0.087	0.123	3,093	5,509
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	6.604	9.329	183,371	6.604	9.329	234,783	418,154
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.008	0.011	222	0.008	0.011	284	507
فنزويلا	0.314	0.444	8,719	0.314	0.444	11,163	19,882
قبييت نام	0.033	0.047	916	0.033	0.047	1,173	2,090
اليمن	0.010	0.010	197	0.010	0.010	252	448
زامبيا	0.004	0.006	111	0.004	0.006	142	253
زيمبابوي	0.003	0.004	83	0.003	0.004	107	190
المجموع	71.533	100.000	1,965,633	71.533	100.000	2,516,742	4,482,375

BS-V/8

مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 2 (أ) من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول وإلى مقرره BS-III/10،

وإذ يلاحظ الخبرة المحدودة المكتسبة حتى الآن في مجال تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10،

وإذ يلاحظ أيضاً أهمية تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، في الوثائق التي تصاحب شحنات هذه الكائنات،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية توثيق وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك لأغراض إدارة المخاطر،

1- يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى على مواصلة اتخاذ تدابير لضمان أن تُدرج، في الوثائق القائمة التي تصاحب الكائنات الحية المحورة، المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والفقرة 4 من المقرر BS-III/10 والرامية إلى تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المقرر BS-III/10؛

2- يحث الأطراف على تعجيل بتنفيذ أطرها التنظيمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتوفير لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية متعلقة بتنفيذ البروتوكول، وأي تغييرات في متطلباتها التنظيمية المتصلة بتحديد هوية وتوثيق الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

3- يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى على اتخاذ تدابير تؤدي إلى زيادة تيسير تنفيذ المقرر BS-III/10، وخاصة الفقرة 4 منه؛

4- يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها بغية

بناء القدرات اللازمة لتنفيذ متطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة؛

5- يشجع الأطراف على وضع نظم محلية أو استخدام النظم القائمة، حسب الاقتضاء، لمنع استخدام الكائنات الحية المحورة المستوردة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز لأغراض أخرى، مثل إدخالها إلى البيئة؛

6- يقرر، أخذاً في الحسبان الخبرة المحدودة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10، تأجيل إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة 7 من المقرر BS-III/10 حتى اجتماعه السابع. كما ينبغي أن تتضمن عملية إصدار هذا المقرر النظر في الحاجة إلى وثيقة قائمة بذاتها، على النحو المشار إليه في الفقرة 2 من المقرر BS-III/10؛

7- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول، مزيداً من المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلاً عن هذا المقرر، بما في ذلك أي معلومات تتعلق بالعقبات التي ووجهت في تنفيذ هذه المقررات وكذلك الاحتياجات المحددة في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ هذه المقررات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجميعي كيما تنظر فيه الأطراف في اجتماعها السابع.

BS-V/9

مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة: الفقرة 3 من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول حول النظر في الحاجة إلى وضع معايير، وطرائق وضع معايير بشأن ممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل، لتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره BS-IV/10،

وإذ يرحب بنتائج المنتدى الإلكتروني المتعلق بالمعايير الخاصة بشحنات الكائنات الحية المحورة،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة متابعة التطورات في مجال المعايير المتصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، ورفع تقرير إلى الأطراف في اجتماعها السادس عن أي تطورات من هذا القبيل. وينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التطورات في مجال وضع المعايير بشأن أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؛

(ب) تعميم نتائج المنتدى الإلكتروني المتعلق بالمعايير الخاصة بشحنات الكائنات الحية المحورة على المنظمات المعنية، بما في ذلك معلومات عن الفجوات المحتملة في المعايير الدولية؛

(ج) تنظيم حلقات عمل إقليمية: (1) لرؤساء المعامل القائمة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة، بغية تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ المعايير والطرائق ذات الصلة؛ و(2) مسؤولي الجمارك الذين يتطلبون قدرات في مجال أخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وفقا للفقرة 10 من المقرر BS-III/10 والفقرة 3 من المقرر BS-IV/9؛

(د) التعاقد على إجراء دراسة لتحليل المعلومات المتعلقة بالمعايير والطرائق والتوجيهات القائمة المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة، وإتاحة الدراسة كيما ينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وينبغي أن تتناول هذه الدراسة على وجه الخصوص ما يلي:

- (1) الفجوات المحتملة في المعايير والتوجيهات والطرائق القائمة؛
- (2) سبل تيسير التعاون مع المنظمات المعنية؛
- (3) توجيهات بشأن استخدام اللوائح والمعايير الدولية القائمة؛
- (4) الحاجة المحتملة لصياغة معايير لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

2- يدعو الهيئات المعنية بوضع المعايير إلى تشكيل فريق اتصالات إلكتروني مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتبادل المعلومات بشأن الأنشطة القائمة في إطار كل منتدى والمتصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

3- يدعو الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في إعداد وثيقة توضيحية بشأن مصطلحات البروتوكول بالعلاقة إلى مسرد مصطلحات الصحة النباتية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بتدابير الصحة النباتية؛

4- يطلب إلى الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، على إتاحة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عما يلي:

- (أ) المعايير المتصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛
- (ب) التوجيهات القائمة بشأن استعمال المعايير الدولية ذات الصلة؛
- (ج) طرائق الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

5- يدعو الأطراف إلى ترشيح معامل مرجعية وطنية ودولية بغية إقامة، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، شبكة إلكترونية من المعامل لتيسير تحديد الكائنات الحية المحورة فضلا عن تقاسم المعلومات والخبرات.

BS-V/10

حقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يحيط علماً بالآراء المعرب عنها والمناقشات الجارية فيما يتعلق بحقوق و/أو التزامات الأطراف في حالة المرور العابر للكائنات الحية المحورة في اجتماعيه الثاني والثالث،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمتطلبات الوطنية والإقليمية والدولية المعمول بها فيما يتعلق بالمرور العابر للبضائع والمواد بوجه عام، والمرور العابر للكائنات الحية المحورة بوجه خاص،

وإذ يضع في اعتباره عدم تقديم الأطراف في هذا البروتوكول لآراء أو معلومات جديدة بشأن هذا البند،

1- يشجع الأطراف على مواصلة معالجة القضايا المرتبطة بالمرور العابر للكائنات الحية المحورة عبر أراضيها باستخدام نظمها الإدارية والقانونية الداخلية؛

2- يقرر النظر في هذا البند في اجتماعه الثامن.

BS-V/11

القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يشير إلى مقرره BS-I/8 الذي أنشأ بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين مخصصاً للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بالاختصاصات المبينة في المرفق بذلك المقرر، للاضطلاع بالعملية وفقاً للمادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، حسبما يرد في تقارير اجتماعاته الخمسة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره BS-IV/12، الذي أنشأ بموجبه فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين لإجراء مفاوضات إضافية حول القواعد والإجراءات الدولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على أساس المرفق بذلك المقرر،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق أصدقاء الرئيسين المشاركين، حسبما يرد في تقارير اجتماعات،

وإذ يحيط علماً بالعمل القيم الذي قام به الرئيسان المشاركان للفريق العامل، السيدة جيمينا نينيتو (كولومبيا) والسيد رينيه لوفيفر (هولندا)، خلال السنوات الست السابقة، في قيادة العملية المعتمدة في سياق المادة 27 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، من خلال طرائق رسمية وغير رسمية على حد سواء،

وإذ يشير إلى المادة 22 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تدعو الأطراف إلى التعاون على تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية،

وإدراكاً منه بالحاجة إلى تيسير تنفيذ هذا المقرر من خلال اتخاذ تدابير تكميلية لبناء القدرات،

وإذ يلاحظ مبادرات القطاع الخاص بخصوص اللجوء إلى سبل الانتصاف في حالة الأضرار بالتنوع البيولوجي التي تسببها الكائنات الحية المحورة،

ألف - بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

1- يقرر اعتماد بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، حسبما يرد في المرفق بهذا المقرر (يشار إليه فيما بعد «البروتوكول التكميلي»):

2- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديعاً للبروتوكول التكميلي وأن يفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012؛

3- يحث الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على تنفيذ البروتوكول التكميلي إلى حين دخوله حيز النفاذ؛

4- يناشد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التوقيع على البروتوكول التكميلي في 7 مارس/آذار 2011 أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، وإيداع صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو صكوك الانضمام، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن؛

5- يقرر تمويل أنشطة بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي خلال فترة الميزانية 2011-2012 من الصناديق الاستثنائية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

6- يلاحظ أن الأمانة يمكن أن تحتاج إلى المزيد من الموارد البشرية لتنفيذ البروتوكول التكميلي عند دخوله حيز النفاذ؛

باء - تدابير التعويض الإضافي والتكميلي

7- يقرر إنه إذا لم تسد تكاليف تدابير الاستجابة المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي، يجوز معالجة هذا الوضع باتخاذ تدابير تعويض إضافية وتكميلية؛

8- يقرر أن التدابير المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه يجوز أن تشمل ترتيبات يضعها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

جيم - التدابير التكميلية لبناء القدرات

9- يحث الأطراف على التعاون، مع مراعاة خطة عمل بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، على النحو الوارد في المقرر BS-III/3، لدى تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول التكميلي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والمحلية القائمة، وحسب مقتضى الحال، من خلال تيسير مشاركة القطاع الخاص؛

10- يدعو الأطراف إلى مراعاة هذا المقرر لدى صياغة المساعدة الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف للبلدان النامية الأطراف الآخذة بوضع تشريعها المحلي المتعلق بتنفيذ البروتوكول التكميلي؛

11- يقرر أن يأخذ المقرر الحالي في الحسبان، حسب مقتضى الحال، خلال الاستعراض القادم لخطة العمل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه.

المرفق

بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي،

باعتبارها أطرافاً في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والمشار إليه فيما بعد باسم «البروتوكول»،

إذ تأخذ في الاعتبار المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

وإذ تؤكد من جديد النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تقر بالحاجة إلى النص على تدابير استجابة ملائمة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر، بما يتماشى مع البروتوكول،

وإذ تشير إلى المادة 27 من البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهدف

يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، عن طريق النص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.

المادة 2

استخدام المصطلحات

1- تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشار إليها فيما بعد «بالاتفاقية»، والمادة 3 من البروتوكول على هذا البروتوكول التكميلي.

2- وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول التكميلي:

(أ) «مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول» يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) «الضرر» يعني أثرا ضارا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، الذي:

- (1) يكون قابلا للقياس أو ملموسا، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، محددة على أساس علمية معترف بها من قبل سلطة مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛
- (2) ويكون جسيما كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه؛

(ج) «المشغل» يعني أي شخص يكون تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة والذي يمكن أن يشمل ضمن غيره، حسب الحالة، وحسبما يقرره القانون

المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص أو الذي يطرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المنتج أو المخطر أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورد؛

(د) «تدابير الاستجابة» تعني إجراءات معقولة، من أجل ما يلي:

- (1) منع حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه أو التخفيف من حدته بطريقة أخرى، حسب الحالة؛
- (2) استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقا لترتيب الأفضلية التالي:

أ- استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها؛ وعندما تقرر السلطة المختصة أن ذلك غير ممكن،

ب- الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو نوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحالة؛

3- يُحدد الأثر الضار «الجسيم» على أساس عوامل، مثل:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغيير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن؛

(ب) مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيرا ضارا على مكونات التنوع البيولوجي؛

(ج) انخفاض قدرة مكونات التنوع البيولوجي على توفير السلع والخدمات؛

(د) مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول.

المادة 3

مجال التطبيق

1- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية على النحو التي يعود منشأها إلى التحركات عبر الحدود. وهذه الكائنات المحورة الحية هي تلك التي:

(أ) يكون المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

(ب) تكون موجهة للاستخدام المعزول؛

(ج) يكون المراد إدخالها في البيئة عن عمد.

2- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن أي من الاستعمالات المصرح بها للكائنات الحية المحورة والمشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

3- يسري هذا البروتوكول التكميلي أيضا على الأضرار الناشئة عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.

4- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي بدأت الحركة عبر الحدود في إقليم خاضع لولايته.

5- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف.

6- يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها المحلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية.

7- يجب أن يسري أيضا القانون المحلي الذي يُنفذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف.

المادة 4

الصلة السببية

يجب تحديد صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعني وفقا للقانون المحلي.

المادة 5

تدابير الاستجابة

1- على الأطراف أن تلزم المشغل المعني أو المشغلين المعنيين، في حالة حدوث ضرر، مع مراعاة أي متطلبات تقررها السلطة المختصة، بما يلي:

(أ) إبلاغ السلطة المختصة فورا؛

(ب) تقييم مدى الضرر؛

(ج) اتخاذ تدابير استجابة ملائمة.

2- يجب على السلطة المختصة:

(أ) تحديد المشغل الذي يتسبب في الضرر؛

(ب) تقييم مدى الضرر؛

(ج) تقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المشغل.

3- عندما تشير المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات العلمية المتاحة أو المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، إلى تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر في حالة عدم اتخاذ تدابير استجابة، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة ملائمة لتجنب هذا الضرر.

4- يجوز أن تنفذ السلطة المختصة تدابير استجابة ملائمة بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، حين يعجز المشغل عن القيام بذلك.

5- يحق للسلطة المختصة أن تسترد من المشغل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه وأن تسترد أي تكاليف ومصاريف أخرى عرضية مرتبطة بذلك. ويجوز للأطراف أن تنص، في قوانينها المحلية، على حالات أخرى قد لا تتطلب إلزام المشغل بتحمل التكاليف والمصاريف.

6- ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة التي تلزم المشغل باتخاذ تدابير استجابة مُسببة. وينبغي إخطار المشغل بهذه القرارات. ويجب أن ينص القانون المحلي على سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إجراء استعراض إداري أو قضائي لهذه القرارات. وعلى السلطة المختصة، وفقا للقانون المحلي، إبلاغ المشغل بسبل الانتصاف المتاحة. ويجب ألا يمنع اللجوء إلى هذه السبل السلطة المختصة من اتخاذ تدابير استجابة في الظروف الملزمة، ما لم ينص القانون المحلي على خلاف ذلك.

7- عند تنفيذ هذه المادة ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصة أو اتخاذها هذه السلطة، يجوز للأطراف، حسب الحالة، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قوانينها المحلية المتعلقة بالمسؤولية المدنية.

8- يجب تنفيذ تدابير الاستجابة وفقا للقانون المحلي.

المادة 6

الاستثناءات

1- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على الاستثناءات التالية:

(أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛

(ب) الحرب أو الاضطراب المدني.

2- يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على أي استثناءات أو تدابير تخفيف أخرى حسبما تراه ملائما.

المادة 7

الحدود الزمنية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على ما يلي:

(أ) حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك للإجراءات المتعلقة بتدابير الاستجابة؛

(ب) بداية الفترة التي يسري عليها الحد الزمني.

المادة 8

الحدود المالية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة.

المادة 9

حق اللجوء

لا يفرض هذا البروتوكول التكميلي قيودا أو يقيد حق المشغل في اللجوء إلى سبل انتصاف والحصول على تعويض من أي شخص آخر.

المادة 10

الضمان المالي

1- تحتفظ الأطراف بحق النص في قوانينها المحلية على الضمان المالي.

2- تمارس الأطراف الحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بطريقة تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة الفقرات الثلاث الأخيرة من ديباجة البروتوكول.

3- يطلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المنعقد عقب بدء سريان البروتوكول التكميلي، إلى الأمانة إجراء دراسة شاملة تتناول ضمن جملة أمور:

(أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقييما للآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لمثل هذه الآليات، ولاسيما على البلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملزمة لتوفير الضمان المالي.

المادة 11

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول التكميلي على حقوق الدول والتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

المادة 12

التنفيذ والعلاقة بالمسؤولية المدنية

1- يجب على الأطراف أن تنص، في قانونها المحلي، على قواعد وإجراءات تعالج الضرر. ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام، يجب على الأطراف أن تنص على تدابير استجابة وفقا لهذا البروتوكول التكميلي، ويجوز أن تقوم بما يلي، حسب الحالة:

(أ) تطبيق قوانينها المحلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية بشأن المسؤولية المدنية؛

(ب) تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية لهذا الغرض بالتحديد؛ أو

(ج) تطبيق الإثنين أو إعداد مزيج منهما.

2- يجب على الأطراف القيام بما يلي بهدف توفير قواعد وإجراءات ملائمة في قوانينها المحلية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر المادي أو الشخصي المتصل بالضرر حسب تعريفه في الفقرة 2(ب) من المادة 2:

(أ) مواصلة تطبيق قوانينها العامة القائمة بشأن المسؤولية المدنية؛

(ب) إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق قانون المسؤولية المدنية تحديدا لهذا الغرض؛ أو

(ج) إعداد وتطبيق أو مواصلة تطبيق مزيج من الإثنين.

3- عند إعداد قانون المسؤولية المدنية حسبما هو مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه، يجب على الأطراف أن تعالج، حسب الحالة، جملة أمور من بينها العناصر التالية:

(أ) الضرر؛

(ب) معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛

(ج) تمرير المسؤولية، حسب الاقتضاء؛

(د) الحق في رفع الدعاوى.

المادة 13

التقييم والاستعراض

يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفعالية هذا البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن توفر الأطراف المعلومات التي تفيد بالحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض. ويضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول حسبما هو منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول، ما لم تقرر الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك. ويجب أن يتضمن الاستعراض الأول استعراضا لفعالية المادتين 10 و12.

المادة 14

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

1- يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، رهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.

2- يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول التكميلي قيد الاستعراض بصفة منتظمة وأن يتخذ، ضمن حدود ولايته، المقررات اللازمة للتشجيع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول التكميلي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرتين 4(أ) و(و) من المادة 29 من البروتوكول.

المادة 15

الأمانة

تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول التكميلي.

المادة 16

العلاقة بالاتفاقية والبروتوكول

1- يكمل هذا البروتوكول التكميلي البروتوكول ولا يعدل البروتوكول أو يغيره.

2- لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

3- ما لم ينص هذا البروتوكول التكميلي على خلاف ذلك، تسري أحكام الاتفاقية والبروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هذا البروتوكول التكميلي.

4- بدون الإخلال بالفقرة 3 أعلاه، لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق أي طرف أو التزاماته بموجب القانون الدولي.

المادة 17

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول التكميلي للأطراف في البروتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012.

المادة 18

الدخول حيز النفاذ

1- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.

2- يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين حسبما يشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بشأن دخوله حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقا.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 19

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول التكميلي.

المادة 20

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول التكميلي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، عن طريق إرسال إخطار مكتوب بذلك إلى الوديع.

2- يسري هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم الوديع إخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إخطار الانسحاب.

3- يعتبر الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقا للمادة 39 من البروتوكول منسحبا أيضا من هذا البروتوكول التكميلي.

المادة 21

النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول التكميلي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المصرح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول التكميلي.

حرر في ناغويا في الخامس عشر من أكتوبر/تشرين الأول 2010.

BS-V/12

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى مقرره BS-IV/11 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر،

أولا- المزيد من التوجيهات بشأن جوانب محددة من تقييم المخاطر

1- يثني على استخدام طرائق مبتكرة في إطار منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بوصفه وسيلة فعالة لتحقيق أقصى استفادة من الموارد المالية المحدودة؛

2- يحيط علما باستنتاجات وتوصيات منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر ويرحب بما نتج عن ذلك من «توجيهات متعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة» (ويشار إليها فيما بعد باسم «التوجيهات»);

3- يلاحظ أن التوجيهات وثيقة قيد التطوير وأن الهدف منها هو توفير مرجع يمكن أن يساعد الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ أحكام البروتوكول فيما يتعلق بتقييم المخاطر، وخاصة مرفقه الثالث، وبذلك، فإن هذه التوجيهات ليست أمرة ولا تفرض أي التزامات على الأطراف؛

4- يقرر توسيع نطاق منتدى الإنترنت الحالي المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفقا للاختصاصات المرفقة طيه؛

5- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى ترشيح المزيد من الخبراء ذوي الخبرة ذات الصلة بتقييم المخاطر إلى منتدى الإنترنت المفتوح العضوية والمشاركة بفعالية في المناقشات التي تجري على الإنترنت؛

6- يلاحظ كذلك أن النسخة الأولى من التوجيهات تتطلب المزيد من الاستعراض والاختبار من الناحية العلمية لتحديد فائدتها وإمكانية تطبيقها بشكل شامل على الكائنات الحية المحورة المدرجة في مختلف الفئات التصنيفية والتي أدخلت في بيئات مختلفة، ويطلب

إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، قبل الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بما يلي: (1) ترجمة التوجيهات إلى لغات الأمم المتحدة الست بغية تمكين عدد أكبر من الخبراء المعنيين بالأطر التنظيمية الوطنية من المشاركة في عملية الاستعراض؛ و(2) تنسيق مع الأطراف والحكومات الأخرى، من خلال خبرائها التقنيين والعلميين، والمنظمات ذات الصلة، عملية استعراض للنسخة الأولى من التوجيهات؛ و(3) إتاحة تعليقات عملية الاستعراض من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ما يلي: (1) أفرقة مناقشة مخصصة ومؤتمرات مباشرة على الإنترنت بموجب منتدى الإنترنت المفتوح العضوية و(2) اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص، وأن يجمع الآراء والتوصيات المقدمة من الأطراف في منتدى الإنترنت كما تنظر فيها الأطراف؛

8- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي: (1) تحديث الشكل العام لتقييم السجلات إلى مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية من أجل ربط سجلاته المتعلقة بتقييم المخاطر بأقسام محددة من التوجيهات؛ و(2) استكشاف طرق ممكنة لربط المواد الأساسية المتاحة في «قاعدة البيانات البيوغرافية العلمية بشأن السلامة الأحيائية» بأقسام محددة من التوجيهات؛

ثانياً - بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر

إذ يرحب بإعداد دليل التدريب بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير حلقة العمل دون الإقليمية للمحيط الهادئ وتبادل الخبرات بشأن تقييم المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/16) المنعقدة في مدينة نادي بيجي، وتقرير الدورة التدريبية دون الإقليمية الآسيوية بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/INF/17) المنعقدة في مدينة سيام ريب بكمبوديا وإذ يحيط علماً بتوصياتهما،

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم الدليل التدريبي إلى الخبراء وغيرهم من خبراء الاستعراض من الأطراف والحكومات الأخرى من أجل تقييم فعاليته؛

(ب) عقد المزيد من الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في أقرب تاريخ مناسب لتمكين البلدان من اكتساب خبرة عملية في إعداد وتقييم تقارير تقييم المخاطر وفقاً للمواد ذات الصلة والمرق الثالث من البروتوكول، ومواصلة اختبار النسخة الأولى من التوجيهات، وإتاحة نتائج الاختبار من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) تحسين دليل التدريب «تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة» بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراء الاستعراض عن طريق تنقيحه على أساس التوصيات المقدمة خلال الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة ببناء القدرات والتعليقات التي تبديها الأطراف بحيث تُدخل أي تعديلات إضافية على دليل التدريب، من جهة، وعلى التوجيهات من خلال العملية المبنية في الفقرة 6 أعلاه، بطريقة متسقة ومتكاملة من الجهة الأخرى؛

(د) إعداد أداة تعلم تفاعلية استناداً إلى دليل التدريب وإتاحتها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجميع لغات الأمم المتحدة بغية إعداد وسيلة أكثر فعالية من حيث التكاليف لتدريب بشأن تقييم المخاطر؛

ثالثاً - تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان

إذ يرحب بالآراء المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة فيما يتعلق بتحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان وإذ يسلم بالتحديات في موازنة تباين الآراء،

وإذ يرحب أيضاً بتوصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر فيما يتعلق بالطرائق الممكنة للتعاون في تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، وخاصة تنفيذ النهج المضطلع به على خطوات لهذا الغرض والذي يبدأ بتبادل المعلومات،

10- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية القرارات وتقييمات المخاطر التي يشار فيها إلى احتمال حدوث آثار ضارة، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة قد تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية

المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك، إن أمكن، تقديم معلومات عندما لا يتخذ قرار نتيجة احتمال أن يتسبب كائن حي محور في حدوث آثار ضارة عند إدخاله إلى بيئات محددة؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات كيما تنظر فيها الأطراف في اجتماعها السادس؛

رابعاً- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان

إذ يشير إلى أحكام برنامج العمل متوسط الأمد والفقرة 7 (أ) (1) من المقرر BS-I/12، بشأن النظر في منهجية قد تُمكن من تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان، بغية التوصل إلى مقرر وفقا للفقرة 4 من المادة 7،

12- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي ما يلي: (1) معلومات عن تقييمات المخاطر التي نفذت على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بالبيئة المستقبلية للكائنات الحية المحورة، والتي قد تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية المحورة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان، و(2) المعايير التي روعيت في تحديد هذه الكائنات الحية المحورة؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات الواردة وإعداد تقرير تجميعي كيما تنظر فيه الأطراف في اجتماعها السادس.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنت المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

المنهجية

1- يعمل منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر أساسا على الإنترنت بغية تحقيق ما يلي: (1) تنقيح واختبار النسخة الأولى من التوجيهات استنادا إلى نتائج عملية الاستعراض العلمي والاختبار المرتبطة بأنشطة بناء القدرات وأي اختبار شرع فيه فريق الخبراء التقنيين المخصص ونظمه الأمين التنفيذي، و(2) تقييم إمكانية تطبيق التوجيهات بشكل شامل وفائدتها للكائنات الحية المحورة عبر مختلف الأنواع والبيئات المستقبلية، بغية تحقيق النتائج المتوقعة والمبينة أدناه؛

2- يعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر اجتماعين وجها لوجه قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

النتائج المتوقعة

3- يعمل منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر معا لإعداد وتحقيق ما يلي:

(أ) نسخة منقحة من «التوجيهات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة»؛

(ب) آلية، تتضمن معايير، لعمليات تحديث قوائم المواد الأساسية في المستقبل؛

(ج) المزيد من التوجيهات بشأن مواضيع محددة جديدة في مجال تقييم المخاطر، تختارها الأطراف على أساس الأولويات والاحتياجات ومع الأخذ في الحسبان المواضيع المحددة في الفترات السابقة الواقعة بين الدورات؛

الإبلاغ

4- يقدم منتدى الإنترنت المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر تقارير نهائية تبين بالتفصيل أنشطتهما ونتائجهما وتوصياتهما لينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

BS-V/13 التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 23 والمقرر BS-II/13 بشأن التوعية العامة والمشاركة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز من الأطراف والمنظمات المعنية نحو تنفيذ المادة 23 من البروتوكول،

وإذ يشير إلى المقرر BS-IV/17 الذي قرر إعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن، وأهداف تشغيلية ونطاق أنشطة ونتائج محددة ومنهجيات للتنفيذ،

وإذ يشير إلى الطلب المقدم إلى الأمين التنفيذي لإعداد برنامج عمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن، مع الأخذ في الحسبان التقارير التي أعدتها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل ومحدد التركيز فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن،

وإذ يسلم أيضا بالدور المحوري لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في تشجيع التوعية العامة والتثقيف والمشاركة،

1- يعتمد برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن بالصيغة الواردة في المرفق بهذا المقرر، لتيسير تنفيذ المادة 23 من البروتوكول؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، كلما كان ذلك مناسباً، إلى استخدام برنامج العمل لتنفيذ المادة 23 من البروتوكول وتقاسم خبراتها ودروسها المستفادة بواسطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يشدد على أهمية ضمان الاتساق بين برنامج العمل والأنشطة ذات الصلة لاتفاقية آرهوس المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية والاتفاقيات والمنظمات المعنية الأخرى لمضاعفة فرص التعاون في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة بشأن الكائنات الحية المحورة؛

4- يقرر، في ضوء الخبرة المكتسبة من قبل الأطراف، إجراء عملية تقييم واستعراض شاملة لبرنامج العمل في اجتماعه الثامن، في حدود الموارد المتاحة؛

5- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على تقديم دعم إضافي إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة الواردة في برنامج العمل هذا؛

6- يشجع الأطراف على إنشاء لجان معنية بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة أو الاستفادة من اللجان الموجودة المعنية بالكائنات الحية المحورة من أجل إسداء المشورة والتوجيه فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل؛

7- يدعو الأمين التنفيذي إلى إعداد منتدى على الإنترنت ووسائل أخرى لتيسير تبادل المعلومات والخبرة بشأن تنفيذ برنامج العمل.

المرفق

برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن (2011-2015)

العنصر البرنامجي 1: بناء القدرات اللازمة لتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة

الغاية: دعم قدرات الأطراف المؤسسية والتفنية من أجل تعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-1 وضع أطر وآليات تشكيفية قانونية و/أو سياساتية من أجل تيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن	- تحسين مستوى فهم الاحتياجات القلرية والتدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات - تحسين مستوى الكفاءة الوطنية في مجال القضايا المتصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة - بناء الوعي بين صنّاع القرار بشأن أهمية المشاركة العامة في عملية صنع القرارات - آليات/منهجيات مرتبطة بأدراج عامة الناس في عمليات صنع القرار فيما يرتبط بالكائنات الحية المحورة المنشأة - إجراء دراسات و/أو استقصاءات لتحديد احتياجات الأطراف فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة - تنفيذ الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لاستنتاجات الترويج/خطط الاتصال المتعلقة بالسلامة الأحيائية - وضع قوانين وطنية ذات صلة بالمادة 23	- عدد الأطراف التي وضعت أطرا سياسية وقانونية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة - عدد الأطراف التي تمتلك استراتيجيات توعية و/أو خطط اتصال منفردة	1) تقييم الأطر والآليات والهيكل التنظيمية القائمة ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة، والاستفادة منها فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة 2) تقييم الاحتياجات الوطنية فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة وتحديد التدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات 3) إنشاء أو تعزيز أطر سياسية وقانونية لتيسير سبل التوعية العامة والوصول إلى المعلومات 4) إعداد وتنفيذ استراتيجيات التوعية و/أو خطط الاتصال	- في غضون العام الأول - إلى العام الثاني	- الأطراف - الأطراف (نقاط الاتصال الوطنية) - المنظمات ذات الصلة
				- في غضون العام الأول - إلى العام الثالث	- الأطراف - الحكومات الأخرى - المنظمات ذات الصلة

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-2 وضع آليات مؤسسية لتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	- وضع هيكل وتنشيطات إدارية وظيفية لتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة - تحديد الأدوار والمسؤوليات المؤسسية في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة - وضع إجراءات وآليات مؤسسية من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية - تحديد وإنشاء مبادرات بناء القدرات من أجل تطوير الهياكل الإدارية - زيادة مستوى التفاهم والتعاون مع الاتصالات والعمليات الدولية ذات الصلة	- عدد الأطراف التي تمتلك وحدات أو إدارات أو هيكل مؤسسية أخرى كلفت بتعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة - عدد الأطراف المشاركة في الأنشطة التعاونية - عدد الأطراف التي لديها آليات مؤسسية ذات أداء فعال و/أو ذات التمويل المخصص لتحسين الآليات المؤسسية	1) تعيين نقاط الاتصال من بين السلطات الوطنية المسؤولة عن تعزيز عمليات التوعية العامة والتثقيف والمشاركة وإشراك وحدات ترويج ومراكز إعلامية وخدمات أخرى في مجال التوعية على المستوى الوطني والاستفادة مما هو قائم منها 2) إنشاء وحدات ترويج ومراكز إعلامية وخدمات أخرى في مجال التوعية على المستوى الوطني والاستفادة مما هو قائم منها 3) إنشاء لجان استشارية تشمل ممثلين عن مختلف القطاعات العامة، بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة والاستفادة مما هو قائم منها 4) تشجيع التعاون مع الاتفاقات والمعلومات الدولية ذات الصلة التي تشارك في عمليات التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (مثل اتفاقية أرموس، وبرنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي) 5) حشد الموارد المالية لتنمية القدرات المؤسسية	- في غضون العام الأول - إلى العام الثالث	- الأطراف - الحكومات الأخرى - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي - المنظمات ذات الصلة
				- في غضون العام الأول - إلى العام الثالث	- الأطراف - الحكومات الأخرى - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي - المنظمات ذات الصلة

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-3 تنمية القدرات المهنية للموظفين المشاركين في تشجيع التوعية والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومثاقفة واستخدام الكائنات الحية المحورة على نحو آمن	- تحديد الخبراء في مجال التثقيف بالسلامة الأحيائية والاتصال وإصاقتهم إلى قائمة الخبراء القائمة عدد الملمين أو القائمين بالاتصال في مجال التثقيف بالسلامة الأحيائية على مختلف المستويات - إتاحة أدوات دعم (بما في ذلك مجموعة أدوات التوعية، وكتيبات أفضل الممارسات وغيرها) على نطاق واسع - تقديم الدعم المستمر والتوجيه للمعلمين أو القائمين بالاتصال في مجال السلامة الأحيائية	- عدد الخبراء في مجال التثقيف بالسلامة الأحيائية المرشحين في قائمة الخبراء - عدد البرامج التعليمية، بما في ذلك اللورات الأكاديمية، ذات الكائنات المتعلقة بالسلامة الأحيائية - عدد اللورات التدريبية، ومواد التوعية، وغيرها من الأنشطة الداعمة في مجال بناء القدرات المهنية	(1) تحديد الخبراء بالتثقيف والاتصال في مجال السلامة الأحيائية وإصاقتهم إلى قائمة الخبراء. (2) وضع برامج تدريب واتاحتها للمعلمين أو القائمين بالاتصال في مجال السلامة الأحيائية على استويات العالي والإقليمي والوطني (3) إنشاء و/أو استخدام نظام لتيسير وضع وتبادل مواد التدريب والتوجيه المتعلقة بالسلامة الأحيائية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة، بما في ذلك مجموعة الأدوات، وأدوات مساعدة وتبادل معلومات السلامة الأحيائية لتيسير عملية التبادل (4) تشجيع التبادلات المهنية والتعاون واللمح الدارسية للموظفين المشتركين في تعزيز التوعية العامة والتثقيف والمشاركة	مستمر مستمر في غضون العام الثاني إلى العام الثالث؛ مستمر	- الأطراف - الحكومات الأخرى - المنظمات ذات الصلة

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-4 تشجيع التعاون وتبادل الخبرات ومواد الموارد بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة	- وضع آليات للتعاون وتبادل المعلومات بين البلدان والمناطق فيما يتعلق بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة - إقامة شبكات لتيسير التبادل المستمر للخبرات والدروس المستفادة - توثيق وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التوعية العامة (مثلا من خلال مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية والوارد الوطنية) - تحسين الممارسات/المعارف المتعلقة باستخدام أدوات التوعية	- عدد الأطراف التي تستخدم آليات وخطط لتبادل الخبرات في مجال التوعية العامة والتثقيف والمشاركة - عدد دراسات الحالات الإفرادية وغيرها من الموار المتعلقة التوعية العامة والتثقيف والمشاركة التي تسنى إنتاجها وتبادلها من خلال عرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	(1) تحديد وتوثيق وتبادل دراسات الحالة المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة والسلامة الأحيائية لأغراض التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة (2) استخدام عرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة لأغراض التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (3) تقاسم الخبرات بشأن استخدام أدوات الاتصال المتكيفة (مثل الوارد الطوبعة، وبرامج الإذاعة والتلفزيون، والمصحف، والمروض الثقافية للترويج في المجتمعات)	في غضون العام الأول؛ مستمر مستمر مستمر	- الأطراف - الحكومات الأخرى - المنظمات ذات الصلة - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
الأطراف	مستمر	مستمر	مستمر	مستمر	- الأطراف - الحكومات الأخرى - المنظمات ذات الصلة

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الانشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف المشاركة
		- عدد الشبكات القائمة و/أو المستخدمة لأغراض تبادل المعلومات والواد - عدد الجهات التي تتبادل المعلومات من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في قطاعات مختلفة	(4) إقامة شبكات وتسهيلها وتنظيم منتديات (مثل المنتديات على الإنترنت وقوائم النشر) من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة بشأن النهج الوطنية المتعلقة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة (مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية، والوحدات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية)	في غضون العام الثاني إلى الخامس؛ مستمر	الأطراف الإقليمية
	عدد المنظمات غير الحكومية حسب البلد والإقليم التي تقوم بأعمال التوعية فيما يتعلق بالبروتوكول	عدد المنظمات غير الحكومية حسب البلد والإقليم التي تقوم بأعمال التوعية فيما يتعلق بالبروتوكول	(5) إنشاء أليات و/أو استخدام الآليات الموجودة لتيسير إعداد وتبادل موارد التثقيف والتوعية بالسلامة الاحيائية وكيفية السياقات المحلية	في غضون العام الثاني إلى الخامس	مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
			(6) تحديد وتشجيع أوجه التآزر الممكنة في مجال تطبيق الأدوات ذات الصلة وأليات تبادل المعلومات، حسب الاقتضا،، وهي الأدوات التي وضعت بموجب محافل أخرى مثل تعديل "الآلي لاتفاقية آرموس"، ومبادئ لوكا التوجيهية بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والحصول على العدالة فيما يتعلق بالكانات المحورة جينياً	في غضون العام الأول إلى الثالث؛ مستمر	- الأطراف - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
			(7) إعداد سجل بالمنظمات غير الحكومية التي تقوم بأعمال توجيية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبروتوكول، مثل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية ووحدها الوطنية	في غضون العام الأول إلى الثاني	- الأطراف - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-2 تشجيع التوعية العامة فيما يتعلق بنقل ومشاركة واستحداث الكائنات الحية المحورة على نحو آمن	- تقرير استقصائي تقدمه الأطراف فيما يتعلق بمستوى التوعية العامة - خطوط برامج وطنية بشأن التوعية العامة - إبرام اتفاقات بين أصحاب حقوق التأليف والنشر والأمانة والأطراف البيئية بالأمم	- عسدر كبير من الناحية الإحصائية للبرود المقدمة على الاستقصاءات بنهاية عام 2011 - عدد الخطط والبرامج الوطنية التي توضع في مجال التوعية العامة بنهاية عام 2013 - عدد برامج التعاون والتنسيق والأنشطة الأخرى القائمة - عدد ما يصدر وينشر من مطبوعات ومواد أخرى - الإتاحة العامة للرسوم التوضيحية والمواد في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - عدد الأطرراف التي تستخدم برامج الاتصال المتعلقة بالسلامة الأحيائية لجاني الفن والثقافة	(1) إجراء استقصاءات خط الأساس للتأكد من مستوى التوعية العامة وتقديم وعي الجمهور بالقضايا المتعلقة بالكائنات الحية المحورة. ويمكن للأطراف توسيع نطاق الاستقصاء استناداً إلى الأولويات والاحتياجات الوطنية (2) وضع وتنفيذ خطط و/أو برامج للتوعية العامة تأخذ في الحسبان نتائج الاستقصاءات (3) تنظيم أحداث ودورات للتنسيق الوطني بشأن التوعية العامة مع مشاركة مختلف القطاعات الوطنية (4) حث التعاون والتنسيق بشأن أنشطة التوعية العامة والتعقيف مع الحكومات، والمنظمات، ووكالات الأمم المتحدة، والجمع المدني والصناعة والأوساط الأكاديمية والجمهور	- الأطراف - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لوضع أشكال الاستقصاء في لغات مختلفة - الأطراف - المنظمات ذات الصلة - الأطراف - الجمهور - المجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكاديمية، الخ - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي	- المجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكاديمية، الخ - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
		- عدد أنشطة وسائط الإعلام - عدد الأطراف التي ترجمت البروتوكول والمواد الأخرى إلى اللغة الرسمية واللغات المحلية	(5) إنتاج ونشر مواد التوعية بالسلامة الأحيائية (مثل النشرات الإخبارية، والمعلومات المتعلقة بالوقاية)، وإتاحة الرسوم التوضيحية والصممة لجمهور مستهدف والتي ليست خاضعة لحقوق الطبع والنشر بالجان واستخدمها في أنشطة التوعية العامة والتثقيف	مستمر	- الأطراف، وخبراء الاتصال في مجال السلامة الأحيائية - أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
			(6) إنشاء نظم لتفسير الإعلان في الوقت المناسب (مثلا في الصحف، والبيئات/لوحات الإعلان العامة، والمكتبات العامة، ومواقع الإنترنت الوطنية، ووسائل أخرى) عن التجارب الميدانية للكانات الحية المحورة وإطلاقها تجاريا وفقا للتشريعات الوطنية	في غضون العام الثاني إلى العام الثالث؛ مستمر	الأطراف، والسلطات المختصة
			(7) تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية العامة في مجال السلامة الأحيائية لجمهور مستهدف، بما في ذلك نشر العروض التقييمية والمواد	مستمر	- الأطراف، والسلطات المسؤولة - المنظمات ذات الصلة
			(8) تشجيع استخدام وسائط الإعلام لتعزيز التوعية بالسلامة الأحيائية	مستمر	- الأطراف - وسائط الإعلام
			(9) ترجمة البروتوكول ومواد التوعية بالسلامة الأحيائية إلى اللغات الوطنية والمحلية و/أو استخدام العروض البصرية للبروتوكول	في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	- الأطراف - المجتمع المدني

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
			(10) تشجيع استخدام استراتيجيات الاتصال الاجتماعي، مثل الفن والثقافة	مستمر	الأطراف، والسلطات ذات الصلة
	- عدد المناهج الدراسية التي أدرجت قضايا السلامة الأحيائية - عدد المواد/الدورات الأكاديمية التي تتضمن قضايا السلامة - عدد وحدات التعلم الإلكتروني التي أعدت - عدد المواد والحرز - التثقيف المتاحة بشأن السلامة الأحيائية - عدد الأحداث التثقيفية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية	- إمساح قضايا السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية - تقديم العديد من المؤسسات الأكاديمية لبرامج/دورات بشأن السلامة الأحيائية - إتاحة حزم تثقيفية، بما في ذلك وحدات التعلم الإلكتروني، بشأن السلامة الأحيائية للمدارس والجمهور، بما في ذلك الأغراض الترفيحية وإقامة الشبكات - توفير المكتبات والمؤسسات التعليمية لطائفة واسعة من المواد التثقيفية والترويجية بشأن السلامة الأحيائية - إشراك المجتمع المدني في تعزيز التوعية والتثقيف بالسلامة الأحيائية	(1) إمساح السلامة الأحيائية في المناهج الدراسية والبرامج التعليمية في مستويات مختلفة من التعليم الرسمي	في غضون العام الخامس؛ مستمر	- الأطراف - المؤسسات التعليمية
			(2) تشجيع الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى على تقديم برامج أكاديمية، بما في ذلك الدورات التثقيفية للتواصل بشأن السلامة الأحيائية والتواصل التعلق بالسلامة الأحيائية	مستمر	- الأطراف - المؤسسات التعليمية
			(3) وضع حزم تثقيفية بشأن السلامة الأحيائية للمدارس والعهاد الرسمية للتعليم والبحث من أجل تشجيع التوعية والتثقيف بقضايا السلامة الأحيائية	في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر	- الأطراف - المؤسسات التعليمية
			(4) وضع وحدات تعلم إلكترونية بشأن السلامة الأحيائية لجميع المستويات التعليمية	في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر	- الأطراف - المؤسسات التعليمية

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
			(5) ضمان تقديم المكتبات والمعادن التعليمية لطائفة واسعة من المواد التعليمية ذات الصلة وأنشطة ترويجية في مجال السلامة الأحيائية	في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	• الأطراف • المؤسسات التعليمية
			(6) تشجيع التعاون الرسمي وغير الرسمي مع المؤسسات التعليمية الرسمية من أجل رفع الوعي ووضع أنشطة تثقيفية مشتركة	في غضون العام الثالث إلى العام الخامس؛ مستمر	• الأطراف • المجتمع المدني

العنصر البرنامجي 3: إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات

الغاية: تحسين إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المعورة على نحو آمن

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-3 تشجيع إمكانية وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو واسع وسهل وفي الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال غزوة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	• سهولة غزوة الجمهور معلومات صحيحة عن السلامة الأحيائية ومواد تثقيفية وحصولهم عليها بسهولة من خلال غزوة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومواقع الإنترنت الوطنية وآليات أخرى • الاستجابة لحثالي الجمهور المتعلقة بالوصول إلى معلومات صحيحة عن السلامة الأحيائية خلال فترة زمنية معقولة • إتاحة مواد إعلامية بلغات مختلفة وفي أشكال سهلة الاستخدام	• عدد الأطراف التي وضعت إجراءات من أجل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية • عدد الأطرراف التي تمتلك عقدا تابعة لغزوة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو مواقع شبكية تنفي بالسلامة الأحيائية • عدد السواد الإعلامية المتاحة بلغات مختلفة	(1) إبلاغ الجمهور بحقه، بموجب البروتوكول، في الوصول إلى المعلومات المتاحة في أشكال مكتوبة وإلكترونية وفي غيرها من الأشكال (2) إبلاغ الجمهور بالوسائل المتاحة التي تساعد على الوصول إلى المعلومات في غزوة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والعقد الوطنية وآليات أخرى	مستمر مستمر	• الأطراف • المجتمع المدني • أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي • الأطراف • أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
	• يمكن للجمهور الوصول إلى معلومات متعددة عن السلامة الأحيائية عن طريق الإنترنت أو غيرها من الوسائل غير الإلكترونية		(3) إقامة و/أو تحسين البنية التحتية اللازمة لتيسير فتح باب وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية (مثل مواقع الإنترنت الوطنية، والعقد الوطنية التابعة لغزوة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)	في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر	• الأطراف
			(4) وضع نظم إنذار في مجال المعلومات من أجل توجيه الجمهور إلى المعلومات الجديدة المتاحة	في غضون العام الثاني إلى العام الخامس؛ مستمر	• الأطراف
			(5) وضع إجراءات لإتاحة المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية لعامة الجمهور بما يتوافق مع القوانين والالتزامات الوطنية بموجب البروتوكول، بما في ذلك الفقرة 6 من المادة 21	في غضون العام الأول؛ مستمر	• الأطراف • أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

العنصر البرنامجي 4: المشاركة العامة			
الغاية: تعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكانتات الحية المحورة			

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
1-4 وضخ البيانات واستعراضات ومشاورات الجمهور في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالكانتات المحورة	- تحديد ووضع آليات ونقاط دخول للمشاركة العامة - تحديد/توضيح دور الجمهور في عملية صنع القرارات - ضمان القانون لحق الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالكانتات الحية المحورة وإعلام الجمهور بهذا الحق - المشاركة الواضحة للجمهور والمناسبة من حيث التوقيت في عمليات صنع القرارات - وضع ضمانات للجمهور بشكل منتظم ومشاوره مع الجمهور - شفاف ومادف - ضمان القوانين الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية لحق الجمهور في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالكانتات الحية المحورة - القوانين الوطنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية تتطلب إشعاراً عاماً وتعليقاً على التطبيقات فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة والإفراج عنها	- عدد الهياكل التنظيمية التي تتضمن إشارة واضحة إلى المشاركة العامة - عدد الأطراف التي تمتلك آليات للمشاركة العامة - عدد الأطراف التي تمتلك آلية لاستعراض المشاركة العامة، بما في ذلك نتائج الاستشارات مع الجمهور - عدد الأفراد المشاركين في مقابلات ومناقشات - غيروها من الآليات القائمة - عدد الأطراف التي أشركت الجمهور في وضع واستعراض التطبيقات القانونية للسلامة الأحيائية - عدد الأطراف التي لديها ميزانيات مخصصة لمشاركة الجمهور	- وضع أو تعزيز الأطر القانونية اللازمة لتيسير المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكانتات المحورة، مع مراعاة المعلومات السرية - وضع آليات مؤسسية وإدارية لتيسير المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكانتات الحية المحورة - وضع آليات لإخطار الجمهور، في الوقت المناسب وطريقة فعالة، عن المشاورات العامة الزعيم تنظيمها وقوس المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالتطبيقات الجديدة للكانتات الحية المحورة (مثل الإعلانات على مواقع الإنترنت الوطنية والصحف الحية والمحاقل والقوائم البريدية) - وضع إجراءات تشغيلية لتوجيه عملية المشاركة العامة	- في غضون العام الأول - إلى العام الرابع	- الأطراف - الجمعية المدني
				- في غضون العام الثاني - إلى العام الثالث	- الأطراف - الجمعية المدني

الأهداف التشغيلية	النتائج المتوقعة	المؤشرات	الأنشطة المقترحة	الإطار الزمني	الأطراف الفاعلة
	- تخصيص الأموال لإشراك الجمهور في صنع القرارات المتعلقة بالكانتات الحية المحورة - توسيع نطاق دعم الجمهور للبروتوكول - إشراك الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين للجمهور بشكل استباقي - عكس/النظر بشكل كاف في التعليقات والآراء التي يقدمها الجمهور في القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة - إتاحة إسهامات الجمهور في الوقت المناسب - إضفاء طابع الشفافية على المشاورات العامة، وكذلك المؤقتة، والتوازن وتوفير الدعم القانوني لها	- عدد الأطراف التي تراعي نتائج المشاركة العامة عند التفر في صنع قرارات متعلقة بالكانتات الحية المحورة - عدد الأطراف التي تجري مشاورات عامة	- إقامة منابر (مثل جلسات الاستماع العامة، والندوات الإلكترونية، والقوائم البريدية) لتيسير تعليقات وردود أفعاله وطعونه المتعلقة بتطبيقات التجارب الميدانية والإعلانات التجارية - وضع أو تعزيز آليات/هياكل لرصد وحفز المشاورة العامة والمشاركة العامة بشكل منتظم وشفاف وموضوعي - تشجيع المبادرات التعاونية لترتيب صانعي القرارات على استعمال نتائج المشاركة العامة، بما في ذلك تحديد مجالات الجمهور في القرارات المتخذة - إتاحة الموارد اللازمة لمشاركة الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكانتات الحية المحورة - إعلام الجمهور بجهة في المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالكانتات الحية المحورة	- في غضون العام الثاني - إلى العام الثالث - إلى العام الخامس - مستمر - مستمر - مستمر - مستمر - مستمر	- الأطراف - الجمعية المدني

BS-V/14 الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر BS-I/9 الذي طلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها على وتيرة عامة مدتها أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الوطنية الأولى، التي كانت واجبة التقديم في سبتمبر/أيلول 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر BS-IV/14 الذي طلب إلى الأمين التنفيذي اقتراح تحسينات على شكل التقارير على أساس الخبرات المكتسبة من خلال تحليل التقارير الوطنية الأولى، والتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال واقتراحات الأطراف، كما ينظر فيها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن لجنة الامتثال بشأن التقارير الوطنية،

1- يرحب بنموذج التقارير المرفق طيه ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة الشكل النهائي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفي شكل Microsoft Word؛

2- يطلب إلى الأطراف أن تستعمل شكل التقارير لإعداد تقاريرها الوطنية الثانية، أو في حالة الأطراف التي تقدم تقاريرها الوطنية للمرة الأولى، أن تستعمل النموذج لتقاريرها الوطنية الأولى عن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة تقاريرها الوطنية الثانية عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في شكل Microsoft Word تتيجها الأمانة لهذا الغرض على أن تكون موقعة على النحو الواجب من قبل نقطة الاتصال الوطنية؛

4- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في شكل التقارير بما في ذلك الأسئلة التي لا تمثل بالضرورة التزامات بموجب البروتوكول ولكنها تعتبر مفيدة لجمع المعلومات التي تيسر وضع خطوط أساس لعمليات التقييم والاستعراض اللاحقة لفعالية البروتوكول فضلاً عن قياس مدى إنجاز الخطة الاستراتيجية المعتمدة في هذا الاجتماع؛

5- يكرر توصيته إلى الأطراف بأن تعد تقاريرها من خلال عملية استشارية يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

6- يشجع الأطراف على إيلاء الأولوية، حسب الاقتضاء، لمسألة إعداد التقارير الوطنية عند سعيها للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

7- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماتها للإبلاغ في التوقيت المناسب، على التماس المساعدة من الأمانة أو من لجنة الامتثال، والاستعانة بالخبراء الوطنيين والخبراء المدربين على قائمة خبراء السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) النظر في تعديل شكل التقارير الوطنية الثالثة وما بعدها، وإتاحة الشكل للاجتماع المناسب للأطراف في البروتوكول، بغية ربط التقارير الوطنية بالأولويات الاستراتيجية للبروتوكول وذلك بأن يقتصر الإبلاغ اللاحق على ما يلي:

(1) الأسئلة التي تتطلب تحديثاً منتظماً؛

(2) الأسئلة المتعلقة بمجالات الأولوية المطبقة على فترة الإبلاغ حسبما ترد في الخطة الاستراتيجية وفي برنامج العمل وحسبما يقررها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ب) إرسال خطابات تذكير سرية إلى نقاط الاتصال الوطنية للأطراف التي لم تقدم تقريرها الوطني وفقاً لالتزامها بذلك؛

(ج) القيام بتنظيم محفل على الإنترنت، أو، رهنا بتوافر الأموال، حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية بشأن الإبلاغ الوطني بغية مساعدة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية وتبادل أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بالوفاء بالتزامات الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول؛

(د) مراعاة القيود الزمنية التي قد تواجهها الأطراف من البلدان النامية بسبب القدرات المحدودة، وذلك عند تحديد تاريخ تقديم التقارير الوطنية الثانية وفقا للفقرة 5 من المقرر BS-I/9:

9- وإذ يلاحظ أن بعض الأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً بعد في البروتوكول قدمت تقاريرها الوطنية الأولى، يدعو غير الأطراف إلى تقاسم خبراتها ومعلوماتها عن تدابيرها التنظيمية والإدارية المتعلقة بالسلامة الأحيائية عن طريق تقديم تقارير وطنية.

المرفق

شكل التقارير الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مبادئ توجيهية لاستخدام نموذج التقرير

إن النموذج التالي لإعداد التقرير الوطني الثاني بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المطلوب بموجب المادة 33 من البروتوكول يتمثل في مجموعة من الأسئلة التي تستند إلى متطلبات البروتوكول فضلاً عن أسئلة متعلقة بمؤشرات الخطة الاستراتيجية.

وستساعد الردود على هذه الأسئلة الأطراف في استعراض مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة العامة لتنفيذ البروتوكول.

وقد لا تستند الأسئلة المظلة باللون الرمادي إلى أحكام بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية أو مقررات الأطراف في البروتوكول. وهي لم تدرج في هذا النموذج سوى للمساعدة في تحديد خط أساس لتقييم واستعراض البروتوكول في سياق المادة 35 والمساعدة في قياس التقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للبروتوكول.

والموعد النهائي لتقديم التقرير الوطني الثاني هو 12 شهراً على الأقل قبل الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. والهدف منه هو تغطية الأنشطة المضطلع بها بين تاريخ تقديم التقرير الوطني الأول (أو دخول البروتوكول حيز النفاذ للأطراف التي تقدم تقريرها التي صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه بعد 11 سبتمبر/أيلول 2007) وتاريخ تقديم التقرير الوطني الثاني.

وفيما يتعلق بالتقارير الوطنية اللاحقة، من المتوقع أن يتطور نموذج التقرير، حيث يمكن حذف الأسئلة التي لم تعد مهمة والإبقاء على الأسئلة ذات الصلة بالتقدم المحرز في التنفيذ، وصياغة أسئلة إضافية عملاً بالمقررات القادمة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

وتتبع صيغة الأسئلة نفس صيغة المواد ذات الصلة من البروتوكول بقدر الإمكان. ويستند استخدام المصطلحات في هذه الأسئلة إلى المعاني المنصوص عليها بموجب المادة 3 من البروتوكول.

والهدف من هذا النموذج هو خفض أعباء الإبلاغ على الأطراف إلى الحد الأدنى وفي الوقت نفسه الحصول على معلومات مهمة بشأن تنفيذ أحكام البروتوكول. ولا تتطلب معظم الأسئلة سوى وضع علامة في مربع أو أكثر وهناك إطار يسمح بتقديم المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ كل مادة. وبالرغم من عدم وجود حد أقصى لطول النص، يرجى من المستجيبين ضمان أن تكون الردود ذات صلة وقصيرة بقدر الإمكان من أجل المساعدة في عملية استعراض وتجميع المعلومات الواردة في التقارير.

ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات بشأن مدى ملاءمة هذه الأسئلة والصعوبات التي تواجه إكمال هذه الأسئلة وأي توصيات أخرى بشأن كيفية تحسين المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ. ويرد مكان لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير.

ويوصى بأن تشارك الأطراف جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد التقرير من أجل ضمان وجود نهج تشاركي وشفاف في إعداد ودقة المعلومات المطلوبة.

ويرد هذا النموذج أيضاً على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله على الانترنت على العنوان التالي:

<http://bch-cbd.int/managementcentre/edit/CPBnationalreport2.shtml>

ملاحظة هامة: من أجل تيسير تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، توصي الأطراف بتقديم التقرير إلى من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو كمرفق برسالة بالبريد الإلكتروني في شكل MS Word مع صورة من الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها، على العنوان التالي: secretariat@cbd.int

التقرير الوطني الثاني بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

منشأ التقرير

1. البلد: [] يرجى إدخال نصك هنا
- موظف الاتصال المسؤول عن التقرير
2. اسم موظف الاتصال: [] يرجى إدخال نصك هنا
3. عنوان وظيفة موظف الاتصال: [] يرجى إدخال نصك هنا
4. المنظمة [] يرجى إدخال نصك هنا
5. عنوان المراسلة: [] يرجى إدخال نصك هنا
6. الهاتف: [] يرجى إدخال نصك هنا
7. الفاكس [] يرجى إدخال نصك هنا
8. البريد الإلكتروني: [] يرجى إدخال نصك هنا
9. المنظمات/أصحاب المصلحة الذين تم استشارتهم أو اشتركوا في إعداد هذا التقرير [] يرجى إدخال نصك هنا
- التقديم
10. تاريخ التقديم [] يرجى إدخال نصك هنا
11. الفترة المشمولة بهذا التقرير: [] يرجى إدخال نصك هنا

1 توقيع الموظف المسؤول عن الإبلاغ

1 تتاح هذه الوثيقة في نموذج لا يمكن تعديله في شكل برنامج MS Word لمواصلة تجهيز المعلومات الواردة فيه من قبل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. ولا يمكن تعديل سوى مدخلات النصوص وأطر العلامات. وبعد ملء هذه الوثيقة، يرجى تخزينها وطباعة الصفحة الأولى فقط للتوقيع عليها. كما يرد هذا النموذج على الموقع الشبكي لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإكماله إلكترونياً على العنوان التالي: <http://bch-cbd.int/managementcentre/edit/CPBnationalreport2.shtml>

هام: من أجل تيسير تحليل المعلومات الواردة في هذه التقارير، يرجى إرسال التقرير إلى الأمانة عن طريق البريد الإلكتروني في secretariat@cbd.int كمرق في شكل MS Word مع صورة من الصفحة الأولى التي تم التوقيع عليها؛ برجاء عدم إرسال هذا التقرير عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو في أشكال إلكترونية بخلاف MS Word.

12. هل بلدك أحد الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟ ☐ نعم ☐ لا
13. إذا كانت إجابتك لا على السؤال 12، هل هناك عملية وطنية قائمة كي يصبح البلد طرفاً فيه؟ ☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
14. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل: [] يرجى إدخال نصك هنا
- المادة 2 - أحكام عامة
15. هل أدخل بلدك التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول؟ ☐ يوجد إطار تنظيمي محلي كامل ☐ يوجد إطار تنظيمي محلي غير كامل ☐ لم توضع إلا تدابير مؤقتة فقط ☐ لا يوجد إلا مشروع إطار ☐ لم تتخذ تدابير بعد
16. ما هي الأدوات القائمة لتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في بلدك؟ ☐ قانون وطني واحد أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية ☐ لائحة وطنية واحدة أو أكثر بشأن السلامة الأحيائية ☐ مجموعة واحدة أو أكثر من المبادئ التوجيهية بشأن السلامة الأحيائية ☐ القوانين أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الأخرى التي تطبق على السلامة الأحيائية على نحو غير مباشر ☐ لا توجد أدوات قائمة
17. هل أنشأ بلدك آلية لتخصيص أموال من الميزانية لتشغيل الإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟ ☐ نعم ☐ لا
18. هل لدى بلدك موظفون دائمون لإدارة المهام المتعلقة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟ ☐ نعم ☐ لا
19. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 18، ما هو عدد الموظفين الدائمين الذين تتلق مهامهم بصورة مباشرة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية؟ ☐ واحد ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10 ☐ لا ينطبق
20. هل قدمت الأطر/القوانين/اللوائح/المبادئ توجيهية الخاصة ببلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟ ☐ نعم ☐ جزئياً ☐ لا

21.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 2 في بلدك: [يرجى إدخال نصك هنا]
المادة 5 – المستحضرات الصيدلانية	
22.	هل ينظم بلدك الحركة العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة ومنازلها واستخدامها التي تعتبر من المستحضرات الصيدلانية؟ ☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
23.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 22، هل قدمت هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟ ☐ نعم ☐ جزئيا ☐ لا ☐ لا ينطبق
24.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 5 في بلدك: [يرجى إدخال نصك هنا]
المادة 6 – المرور العابر والاستخدام المعزول	
25.	هل ينظم بلدك المرور العابر للكائنات الحية المحورة؟ ☐ نعم ☐ لا
26.	هل ينظم بلدك الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة؟ ☐ نعم ☐ لا
27.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 25 أو 26، هل قدمت هذه المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟ ☐ نعم ☐ جزئيا ☐ لا ☐ لا ينطبق
28.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 6 في بلدك: [يرجى إدخال نصك هنا]
المواد 7 إلى 10 – الاتفاق المسبق عن علم وإدخال الكائنات الحية المحورة عن عمد في البيئة	
29.	هل اعتمد بلدك قانونا (قوانين)/لوائح/تدابير إدارية لتنفيذ الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول؟ ☐ نعم ☐ لا
30.	هل اعتمد بلدك إطارا تنظيميا محليا يتماشى مع البروتوكول فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ ☐ نعم ☐ لا
31.	هل أنشأ بلدك آلية لاتخاذ قرارات تتعلق بالحركات الأولى العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ ☐ نعم ☐ لا
32.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 31 هل تنطبق الآلية أيضا على الكائنات الحية المحورة التي لم تخضع إلى حركة عابرة للحدود التي تُدخل عن عمد في البيئة؟ ☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
33.	هل أنشأ بلدك آلية لرصد الآثار المحتملة للكائنات الحية المحورة التي تطلق في البيئة؟ ☐ نعم ☐ لا

34.	هل لدى بلدك القدرات اللازمة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها؟ ☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
35.	هل وضع بلدك متطلبات قانونية بموجب ولايته القضائية تشترط على المصدرين إبلاغ السلطة الوطنية المختصة لطرف الاستيراد خطيا قبل الحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة التي تقع في إطار إجراء الاتفاق المسبق عن علم؟ ☐ نعم ☐ لا
36.	هل وضع بلدك متطلبات قانونية بشأن دقة المعلومات الواردة في الإخطار؟ ☐ نعم ☐ لا
37.	هل سبق أن تلقى بلدك طلبا/إخطارا بشأن الحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ ☐ نعم ☐ لا
38.	هل سبق أن اتخذ بلدك قرارا بشأن طلب/إخطار يتعلق بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ ☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
39.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، ما هو عدد الكائنات الحية المحورة التي وافق عليها بلدك حتى اليوم لاستيرادها من أجل إدخالها عن عمد في البيئة؟ ☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10 ☐ لا ينطبق
40.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 38، ما هو عدد الكائنات الحية المحورة، غير المستوردة، التي وافق عليها بلدك حتى اليوم لإدخالها عن عمد في البيئة؟ ☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10 ☐ لا ينطبق
41.	في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد الطلبات/الإخطارات التي استلمها بلدك فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ ☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10
42.	في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة؟ ☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10
إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤال 42، يرجى الانتقال إلى السؤال 50	
43.	بالإشارة إلى القرارات المتخذة بشأن الحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة لإدخالها عن عمد في البيئة، هل استلم بلدك إخطارا من طرف (أطراف) التصدير أو من المصدر (المصدرين) قبل الحركة العابرة للحدود؟ ☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا

44. هل اشتملت الإخطارات على معلومات كاملة (كحد أدنى المعلومات المحددة في المرفق الأول بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
45. هل أقر بلدك للمخطر باستلام الإخطارات خلال تسعين يوما من الاستلام؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
46. هل أبلغ بلدك المخطر (المخاطر) وغرفة تبادل المعلومات بقراره (قراراته)؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ في بعض الحالات فقط، المخطر ☐ في بعض الحالات فقط، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ لا ☐ لا ينطبق
47. هل أبلغ بلدك المخطر (المخاطر) وغرفة تبادل المعلومات بقراره (قراراته) في الوقت المحدد (خلال 270 يوما أو خلال الفترة المحددة في الرسالة الموجهة إلى المخطر)؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
48. ما هي النسبة المئوية من قرارات بلدك التي تقع في الفئات التالية؟	☐ [%] الموافقة على الاستيراد بدون شروط ☐ [%] الموافقة على الاستيراد بشروط ☐ [%] حظر الاستيراد ☐ [%] طلب معلومات إضافية ☐ [%] تمديد فترة إرسال القرار ☐ لا ينطبق
49. في الحالات التي وافق فيها بلدك على الاستيراد بشروط أو حظر الاستيراد هل قدم الأسباب التي تستند إليها قراراته إلى المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ في بعض الحالات فقط إلى المخطر ☐ في بعض الحالات فقط إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ لا ☐ لا ينطبق
50. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المواد 7-10 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة:	☐ يرجى إدخال نصك هنا [

المادة 11 - إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز	
51. هل اعتمد بلدك قانونا (قوانين) أو لائحة (لوائح) لصنع القرار المتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟	☐ نعم ☐ لا
52. هل وضع بلدك شروطا قانونية بشأن دقة المعلومات التي يتعين أن يقدمها الطالب؟	☐ نعم ☐ لا
53. هل أنشأ بلدك آلية لضمان إرسال القرارات المتعلقة الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود إلى الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
54. هل أنشأ بلدك آلية لاتخاذ القرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	☐ نعم ☐ لا
55. هل أعلن بلدك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أنه في حالة عدم وجود إطار تنظيمي، فإن قراراته المتخذة قبل أول حالة استيراد من الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ستتخذ وفقا للمادة 11-6 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
56. هل حدد بلدك احتياجاته من المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	☐ نعم ☐ لا
57. هل سبق لبلدك أن اتخذ قرارا بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز (سواء بشأن الاستيراد أو الاستخدام المحلي)؟	☐ نعم ☐ لا
إذا كانت إجابتك لا على السؤال 57، يرجى الانتقال إلى السؤال 63	
58. ما هو عدد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز التي وافق عليها بلدك حتى اليوم؟	☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10 ☐ لا ينطبق
59. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق؟	☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10
60. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي اتخذها بلدك فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10
إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤالين 59 و60، يرجى الانتقال إلى السؤال 63	

61. هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقراره (قراراته) فيما يتعلق باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا
62. هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بقراره (قراراته) فيما يتعلق بالاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بما في ذلك طرحها في الأسواق وذلك خلال 15 يوما؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ نعم، ولكن مع تأخير (أي أكثر من 15 يوما) ☐ لا
63. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 11 في بلدك، بما في ذلك التدابير في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز:	☐ نعم ☐ لا
يرجى إدخال نصك هنا []	
المادة 12 - استعراض القرار	
64. هل أنشأ بلدك آلية لاستعراض وتغيير أي قرار يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ لا
65. هل سبق أن استلم بلدك طلبا لاستعراض أحد القرارات؟	☐ نعم ☐ لا
66. هل سبق أن استعرض/غير بلدك قرارا يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم، استعراض القرار ☐ نعم، استعراض القرار وتغييره ☐ لا
67. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد القرارات التي استعرضت و/أو تغيرت فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟	☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أكثر من 5
إذا كانت إجابتك لا يوجد على السؤال 67، يرجى الانتقال إلى السؤال 71	
68. هل أبلغ بلدك المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستعراض و/أو تغيير القرار؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ في بعض الحالات فقط، المخطر ☐ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ لا
69. هل أبلغ بلدك المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باستعراض وتغيير القرار خلال ثلاثين يوما؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ نعم، ولكن مع تأخير (أي أكثر من 30 يوما) ☐ لا

70. هل قدم بلدك إلى المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أسباب استعراض و/أو تغيير القرار؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ في بعض الحالات فقط، المخطر ☐ في بعض الحالات فقط، غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ لا
71. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 12 في بلدك:	☐ نعم ☐ لا
يرجى إدخال نصك هنا []	
المادة 13 - الإجراء المبسط	
72. هل وضع بلدك نظاما لتطبيق الإجراء المبسط فيما يتعلق بالحركة العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ لا
73. هل سبق أن طبق بلدك الإجراء المبسط؟	☐ نعم ☐ لا
74. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 73، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي ينطبق فيها الإجراء المبسط؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
75. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد الكائنات الحية المحورة التي طبق عليها بلدك الإجراء المبسط؟	☐ لا يوجد ☐ أقل من 5 ☐ أكثر من 5
76. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 13 في بلدك:	☐ نعم ☐ لا
يرجى إدخال نصك هنا []	
المادة 14 - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف	
77. هل أبرم بلدك اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف؟	☐ نعم ☐ لا
78. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 77، هل أبلغ بلدك الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذه الاتفاقات والترتيبات؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
79. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 77، يرجى تقديم وصف مختصر عن نطاق وهدف الاتفاقات أو الترتيبات المبرمة:	☐ نعم ☐ لا
يرجى إدخال نصك هنا []	
80. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 14 في بلدك:	☐ نعم ☐ لا
يرجى إدخال نصك هنا []	
المادة 15 - تقييم المخاطر	
81. هل أنشأ بلدك آلية لإجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ لا

82.	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 81، هل تشتمل هذه الآلية على إجراءات لتحديد خبراء لإجراء تقييمات المخاطر؟	☐ نعم ☐ لا
83.	هل وضع بلدك مبادئ توجيهية عن كيفية إجراء تقييمات المخاطر قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ لا
84.	هل اكتسب بلدك القدرات المحلية اللازمة لإجراء تقييم المخاطر؟	☐ نعم ☐ لا
85.	هل أنشأ بلدك آلية لتدريب الخبراء الوطنيين على إجراء تقييمات المخاطر؟	☐ نعم ☐ لا
86.	هل سبق لبلدك أن أجرى تقييمًا لمخاطر أحد الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة؟	☐ نعم ☐ لا
87.	هل سبق أن أجرى بلدك تقييمًا لمخاطر أحد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	☐ نعم ☐ لا
88.	إذا كان بلدك اتخذ قرارا (قرارات) بشأن الكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في البيئة أو بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، هل أجريت تقييمات للمخاطر بشأن جميع القرارات المتخذة؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
89.	هل قدم بلدك تقارير موجزة عن تقييمات المخاطر إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
90.	في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، إذا كان بلدك اتخذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة، ما هو عدد تقييمات المخاطر التي أجريت في سياق هذه القرارات؟	☐ لا يوجد ☐ 5 أو أقل ☐ 10 أو أقل ☐ أكثر من 10
91.	هل سبق لبلدك أن طلب من المصدر إجراء تقييم (تقييمات) للمخاطر؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
92.	هل سبق لبلدك أن طلب من المخاطر تحمل تكاليف تقييم (تقييمات) المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
93.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 15 في بلدك: []	
المادة 16 - إدارة المخاطر		
94.	هل وضع وعزز بلدك آليات تشغيلية وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في تقييمات المخاطر من أجل:	

1.	الكائنات الحية المحورة للإدخال عن عمد في البيئة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
2.	الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
95.	هل وضع وعزز بلدك تدابير مناسبة لمنع الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
96.	هل اتخذ بلدك تدابير لضمان أن يخضع أي كائن حي محور، سواء كان مستوردا أو مطورا محليا، إلى فترة ملاحظة ملائمة تتناسب مع دورة حياته أو فترة إنتاجه قبل بدء استخدامه المنشود؟	☐ نعم ☐ لا
97.	هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي يمكن أن تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟	☐ نعم ☐ لا
98.	هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بغية اتخاذ تدابير تتعلق بمعالجة الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟	☐ نعم ☐ لا
99.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 16 في بلدك، بما في ذلك أي تفاصيل عن استراتيجيات إدارة المخاطر، وأيضا في حالة غياب اليقين العلمي بشأن الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة: [يرجى إدخال نصك هنا]	
المادة 17 - الحركات العابرة للحدود عن غير عمد وتدابير الطوارئ		
100.	هل أتاح بلدك لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بيانات ذات صلة بجهة الاتصال الخاصة به لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17؟	☐ نعم ☐ لا
101.	هل أنشأ بلدك آلية لتناول تدابير الطوارئ في حالة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة المحتمل أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي؟	☐ نعم ☐ لا
102.	هل نفذ بلدك تدابير طوارئ استجابة لمعلومات حول حالات إطلاق أدت أو كان من المحتمل أن تؤدي إلى حركات عابرة للحدود عن غير عمد للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ لا
103.	في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هي عدد المرات التي استلم فيها بلدك معلومات تتعلق بأحداث أدت أو من المحتمل أن تكون قد أدت إلى حركة (حركات) عابرة للحدود عن غير عمد لكائن واحد أو أكثر من الكائنات الحية المحورة إلى داخل الإقليم الواقع تحت الولاية القضائية للبلد أو منه؟	☐ أبدا ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10
إذا كانت إجابتك أبدا على السؤال 103، يرجى الانتقال إلى السؤال 107		

104.	هل قام بلدك بإخطار الدول المتأثرة أو التي من المحتمل أن تكون قد تأثرت وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمنظمات الدولية المعنية بحالات الإطلاق المشار إليها أعلاه؟	☐ نعم، لكل حالة ☐ نعم، لبعض الحالات ☐ لا
105.	إذا أجبت نعم السؤال 104، ما هي الجهة التي قام بلدك بإخطارها؟	☐ الدولة المتأثرة أو المحتمل أن تكون تأثرت ☐ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المنظمات الدولية المعنية
106.	هل أستشار بلدك فوراً الدول المتأثرة أو المحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الاستجابات المناسبة والشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة، بما فيها تدابير الطوارئ؟	☐ نعم، دائماً ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا، أجريت مشاورات، ولكن ليس فوراً ☐ لا، لم تجر مشاورات أبداً
107.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 17 في بلدك: [] يرجى إدخال نصك هنا	
المادة 18 - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية		
108.	هل اتخذ بلدك تدابير تشترط مناولة وتعبئة ونقل الكائنات الحية المحورة الخاضعة للحركة العابرة للحدود بموجب شروط السلامة مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
109.	هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن توضح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة غير معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أنها قد تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلاً عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
110.	هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن توضح الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، أنه في الحالات التي تكون فيها هوية الكائنات الحية المحورة معروفة من خلال وسائل مثل نظم حفظ الهوية، أنها تحتوي على كائنات حية محورة وهي غير معدة للإدخال عن عمد في البيئة، فضلاً عن نقطة اتصال للحصول على المزيد من المعلومات؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
111.	هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المعزول بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة وتحدد أي شروط لسلامة المناولة والنقل والاستخدام ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، بما في ذلك اسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي ستشحن إليه الكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا

112.	هل اتخذ بلدك تدابير تشترط أن تشير الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها عن عمد في بيئة طرف الاستيراد بوضوح إلى أنها كائنات حية محورة؛ وتحدد هويتها والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة، وأي متطلبات بشأن سلامة المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، ونقطة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء باسم وعنوان المستورد والمصدر؛ وإعلان يفيد بأن الحركة تتوافق مع متطلبات هذا البروتوكول بالنسبة للمصدر؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
113.	هل لدى بلدك القدرات اللازمة لإنفاذ متطلبات تحديد الهوية والتوثيق للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
114.	هل وضع بلدك إجراءات لأخذ عينات من الكائنات الحية المحورة والكشف عنها؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
115.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 18 في بلدك: [] يرجى إدخال نصك هنا	
المادة 19 - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية		
116.	هل عين بلدك نقطة اتصال وطنية لبروتوكول قرطاجنة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة؟	☐ نعم ☐ لا
117.	هل عين بلدك نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للاتصال بالأمانة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بإنشاء وتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
118.	هل عين بلدك سلطة وطنية مختصة أو أكثر مسؤولة عن أداء المهام الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة وتكون مفوضة بالعمل نيابة عن البلد فيما يتعلق بتلك المهام؟	☐ نعم، سلطة وطنية واحدة ☐ نعم، أكثر من سلطة وطنية واحدة ☐ لا
119.	في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل نقل بلدك مسؤوليات هذه السلطات إلى علم الأمانة؟	☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
120.	هل أتاح بلدك المعلومات المطلوبة المشار إليها في الأسئلة 116-119 إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم، جميع المعلومات ☐ نعم، بعض المعلومات ☐ لا
121.	في حالة ما إذا كان بلدك عين أكثر من سلطة وطنية مختصة، هل أنشأ بلدك آلية لتنسيق أنشطتها قبل اتخاذ قرارات تتعلق بالكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
122.	هل وضع بلدك قدرات مؤسسية مناسبة لتمكين السلطة/السلطات الوطنية المختصة من أداء المهام الإدارية المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا

123. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 19 في بلدك: [يرجى إدخال نصك هنا]	
المادة 20 - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	
124. يرجى تقديم نظرة عامة عن حالة المعلومات التي قدمها بلدك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن طريق تحديد لكل فئة من فئات المعلومات ما إذا كانت هذه المعلومات متوفرة وما إذا كانت قدمت إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	
1) التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية القائمة لتنفيذ البروتوكول، فضلا عن المعلومات المطلوبة من قبل الأطراف لإجراء الاتفاق المسبق عن علم المعلومات (الفقرة 3(أ) من المادة 20)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
2) القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية المطبقة على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 5 من المادة 11)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
3) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (الفقرة 2 من المادة 14 والفقرة 3(ب) من المادة 20)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة

4) بيانات عن جهة الاتصال للسلطات الوطنية المختصة (الفقرتان 2 و3 من المادة 19)، ونقاط الاتصال الوطنية (الفقرتان 1 و3 من المادة 19)، وجهات الاتصال في حالات الطوارئ (الفقرة 3(هـ) من المادة 17)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
5) التقارير المقدمة من الأطراف بشأن عمل البروتوكول (الفقرة 3(هـ) من المادة 20)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
6) القرارات التي تتخذها الأطراف بشأن تنظيم المرور العابر لبعض الكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 6)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
7) حدوث حركات عابرة للحدود عن غير عمد من المرجح أن يكون لها آثار ضارة كبيرة على التنوع البيولوجي (الفقرة 1 من المادة 17)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة

8) الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة (الفقرة 3 من المادة 25) ☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة	9) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة أو إطلاقها (أي الموافقة أو الحظر، وأي شروط، وطلبات للحصول على مزيد من المعلومات، والفترات الإضافية الممنوحة وأسباب القرار) (الفقرة 3 من المادة 10 والفقرة 3(د) من المادة 20) ☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
10) معلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات معينة من الكائنات الحية المحورة (الفقرة 4 من المادة 14) ☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة	11) القرارات النهائية المتعلقة باستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عابرة للحدود لاستخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 1 من المادة 11) ☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة

12) القرارات النهائية المتعلقة باستيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز المتخذة بموجب الأطر التنظيمية المحلية (الفقرة 4 من المادة 11) أو وفقا للمرفق الثالث (الفقرة 6 من المادة 11) (متطلبات الفقرة 3(د) من المادة 20) ☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة	13) الإعلانات المتعلقة بالإطار الذي يتعين استخدامه للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (الفقرة 6 من المادة 11) ☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
14) استعراض وتغيير القرارات المتعلقة بالحركات العابرة للحدود عن عمد للكائنات الحية المحورة (الفقرة 1 من المادة 12) ☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة	15) الكائنات الحية المحورة التي مُنحت صفة الإعفاء من كل طرف (الفقرة 1 من المادة 13) ☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئيا فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة

16	الحالات التي تتم فيها الحركة العابرة للحدود عن عمد في نفس وقت إخطار طرف الاستيراد (الفقرة 1 من المادة 13)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
17	موجزات عن تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن العمليات التنظيمية والمعلومات ذات الصلة الخاصة بنواتجها (الفقرة 3(ج) من المادة 20)	☐ المعلومات متوفرة ومتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن غير متاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات متوفرة ولكن متاحة جزئياً فقط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ المعلومات غير متاحة
125	هل أنشأ بلد آلية لتعزيز قدرات نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للقيام بمهامها الإدارية؟	☐ نعم ☐ لا
126	هل أنشأ بلد آلية للتنسيق بين نقطة الاتصال الوطنية التابعة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ونقطة الاتصال التابعة لبروتوكول قرطاجنة والسلطة (السلطات) الوطنية المختصة لإتاحة المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
127	هل يستخدم بلد المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في عمليات صنع القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم، دائماً ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا
128	هل واجه بلد صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؟	☐ نعم ☐ لا
129	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 128، هل أبلغ بلد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو الأمانة بهذه المشاكل؟	☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
130	هل كانت المعلومات التي قدمها بلد إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كاملة وحديثة؟	☐ نعم ☐ لا
131	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 20 في بلدك: [يرجى إدخال نصك هنا]	

المادة 21 – المعلومات السرية		
132	هل وضع بلد إجراءات لحماية المعلومات السرية المستلمة بموجب البروتوكول؟	☐ نعم ☐ لا
133	هل يسمح بلد للمخطر بتحديد المعلومات التي يتعين تناولها كمعلومات سرية؟	☐ نعم، دائماً ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا
134	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 21 في بلدك: [يرجى إدخال نصك هنا]	
المادة 22 – بناء القدرات		
135	هل حصل بلدك على دعم خارجي أو استفاد من الأنشطة التعاونية مع الأطراف الأخرى في تنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
136	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 135، كيف أتيت هذه الموارد؟	☐ قنوات ثنائية ☐ قنوات إقليمية ☐ قنوات متعددة الأطراف ☐ لا ينطبق
137	هل قدم بلدك دعماً إلى الأطراف الأخرى لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
138	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 137، كيف أتيت هذه الموارد؟	☐ قنوات ثنائية ☐ قنوات إقليمية ☐ قنوات متعددة الأطراف ☐ لا ينطبق
139	هل بلدك مؤهل للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؟	☐ نعم ☐ لا
إذا كانت إجابتك لا على السؤال 139، يرجى الانتقال إلى السؤال 143		
140	هل شرع بلدك أبداً في عملية للحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
141	إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 140، كيف تصف هذه العملية؟	☐ سهلة جداً ☐ سهلة ☐ متوسطة الصعوبة ☐ صعبة ☐ صعبة جداً
يرجى إضافة المزيد من التفاصيل حول تجربة الحصول على أموال من مرفق البيئة العالمية تحت السؤال 150.		

142. هل سبق أن حصل بلدك على تمويل من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؟	☐ نشاط تمكيني تجريبي في مجال السلامة الأحيائية ☐ إعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية ☐ تنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية ☐ بناء القدرات للمشاركة على نحو فعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرحلة الأولى) ☐ بناء القدرات للمشاركة على نحو فعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المرحلة الثانية) ☐ لا شيء مما تقدم
143. خلال المرحلة الحالية المشمولة بالتقرير، هل اضطلع بلدك بأنشطة لتنمية و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
144. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 143، في أي مجال من المجالات التالية اضطلع فيها بهذه الأنشطة؟	☐ القدرات المؤسسية ☐ تنمية قدرات الموارد البشرية والتدريب ☐ تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى ☐ إدارة المخاطر ☐ التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية ☐ تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي ☐ نقل التكنولوجيا ☐ تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها ☐ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ☐ تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول ☐ مناولة المعلومات السرية ☐ تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة ☐ البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ☐ مراعاة المخاطر على الصحة البشرية ☐ غيرها [يرجى إدخال النص هنا] ☐ لا ينطبق
145. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل أجرى بلدك تقييما بشأن الاحتياجات من حيث بناء القدرات	☐ نعم ☐ لا
146. هل ما زال لدى بلدك احتياجات من حيث بناء القدرات؟	☐ نعم ☐ نعم، بقدر محدود ☐ لا

147. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 146، يرجى الإشارة إلى أي من المجالات التالية تحتاج إلى بناء القدرات.	☐ القدرات المؤسسية ☐ تنمية قدرات الموارد البشرية والتدريب ☐ تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى ☐ إدارة المخاطر ☐ التوعية العامة والمشاركة والتعليم في مجال السلامة الأحيائية ☐ تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ☐ التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي ☐ نقل التكنولوجيا ☐ تحديد الكائنات الحية المحورة بما في ذلك الكشف عنها ☐ الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ☐ تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة 18-2 من البروتوكول ☐ مناولة المعلومات السرية ☐ تدابير لمعالجة الحركات العابرة للحدود عن غير عمد و/أو غير المشروعة للكائنات الحية المحورة ☐ البحوث العلمية في مجال السلامة الأحيائية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ☐ مراعاة المخاطر على الصحة البشرية ☐ غيرها [يرجى إدخال النص هنا] ☐ لا ينطبق
148. هل أعد بلدك استراتيجية أو خطة عمل لبناء القدرات؟	☐ نعم ☐ لا
149. هل قدم بلدك بيانات عن الخبراء الوطنيين في مجال السلامة الأحيائية إلى قائمة الخبراء الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
150. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 22 في بلدك، بما في ذلك المزيد من المعلومات عن تجربتك في الحصول على أموال مرفق البيئة العالمية: [يرجى إدخال نصك هنا]	
المادة 23 – التوعية العامة والمشاركة	
151. هل وضع بلدك استراتيجية أو سن تشريعا لتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، إلى حد ما ☐ لا
152. هل أنشأ بلدك موقعا إلكترونيا للسلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
153. هل أنشأ بلدك آلية تضمن إمكانية حصول عامة الجمهور على معلومات بشأن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها؟	☐ نعم ☐ نعم، بقدر محدود ☐ لا
154. هل أنشأ بلدك آلية لاستشارة الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، بقدر محدود ☐ لا

155. هل أنشأ بلدك آلية لإتاحة نتائج القرارات المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة إلى عامة الجمهور؟	☐ نعم ☐ نعم، بقدر محدود ☐ لا
156. هل اتخذ بلدك أي مبادرة لإبلاغ الجمهور حول وسائل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم ☐ لا
157. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، هل عزز ويسر بلدك التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بأمن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، بقدر محدود ☐ لا
158. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 157، هل تعاون بلدك مع دول وهيئات دولية أخرى؟	☐ نعم ☐ لا ☐ لا ينطبق
159. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هي عدد المرات التي استشار فيها بلدك الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة وأتاح نتائج هذه القرارات إلى عامة الجمهور؟	☐ أبدا ☐ أقل من 5 ☐ أكثر من 5
160. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 23 في بلدك: [] يرجى إدخال نصك هنا	
المادة 24 - غير الأطراف	
161. هل دخل بلدك في ترتيب ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف مع بلد من غير الأطراف فيما يتعلق بالحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ لا
162. هل سبق لبلدك أن استورد كائنات حية محورة من بلد من غير الأطراف؟	☐ نعم ☐ لا
163. هل سبق لبلدك أن صدر كائنات حية محورة إلى بلد من غير الأطراف؟	☐ نعم ☐ لا
164. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162 أو 163، هل تمت الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة بما يتماشى مع هدف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
165. إذا كانت إجابتك نعم على السؤال 162 أو 163، هل قدمت معلومات عن هذه الحركات العابرة للحدود إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
166. إذا لم يكن بلدك طرفا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، هل قدم معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن الكائنات الحية المحورة التي أطلقت داخل حدود ولاية البلد القضائية أو نقلت إليها أو خارجها؟	☐ نعم، دائما ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
167. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 24 في بلدك: [] يرجى إدخال نصك هنا	

المادة 25 - الحركات العابرة للحدود غير المشروعة	
168. هل اعتمد بلدك تدابير محلية تهدف إلى منع الحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة المضطلع بها بما يتعارض مع تدابير البلد المحلية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول و/أو معاقبة المسؤولين عنها؟	☐ نعم ☐ لا
169. هل وضع بلدك استراتيجية للكشف عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ لا
170. في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير، ما هو عدد المرات التي حصل فيها بلدك على معلومات تتعلق بحالات عن الحركات العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة إلى أو من الإقليم الواقع تحت الولاية القضائية للبلد؟	☐ أبدا ☐ أقل من 5 ☐ أقل من 10 ☐ أكثر من 10
إذا كانت إجابتك أبدا على السؤال 170، يرجى الانتقال إلى السؤال 175	
171. هل أبلغ بلدك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والطرف الآخر المعني (الأطراف الأخرى المعنية)؟	☐ نعم ☐ في بعض الحالات فقط ☐ الطرف (الأطراف) الآخر المعني فقط ☐ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
172. هل حدد بلدك منشأ الكائن أو الكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا
173. هل حدد بلدك طبيعة الكائن أو الكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا
174. هل حدد بلدك ظروف الحركة (الحركات) العابرة للحدود غير المشروعة للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، في بعض الحالات ☐ لا
175. يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 25 في بلدك: [] يرجى إدخال نصك هنا	
المادة 26 - الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	
176. إذا اتخذ بلدك قرارا بشأن الاستيراد، هل سبق أن أخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؟	☐ نعم ☐ في بعض الحالات فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
177. هل تعاون بلدك مع أطراف أخرى بشأن الجحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بأي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحورة؟	☐ نعم ☐ نعم، بقدر محدود ☐ لا

178.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ المادة 26 في بلدك:	[يرجى إدخال نصك هنا]
المادة 27 - المسؤولية والجبر التعويضي		
179.	هل وقع بلدك على البروتوكول التكميلي ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؟	☐ نعم ☐ لا
180.	هل شرع بلدك في خطوات نحو التصديق على البروتوكول التكميلي ناغويا-كوالالمبور، أو قبوله أو الموافقة عليه؟	☐ نعم ☐ لا
181.	يمكن أن تقدم هنا المزيد من التفاصيل بشأن الأنشطة التي اضطلع بها في بلدك لتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي:	[يرجى إدخال نصك هنا]
المادة 33 - الرصد وإعداد التقارير		
182.	هل قدم بلدك التقارير الوطنية السابقة (التقرير المؤقت والتقرير الوطني الأول)؟	☐ نعم ☐ نعم، التقرير المؤقت فقط ☐ نعم، التقرير الأول فقط ☐ لا ☐ لا ينطبق
183.	إذا لم يقدم بلدك التقارير السابقة، أذكر التحديات الرئيسية التي أعاقَت تقديم التقرير.	☐ عدم وجود موارد مالية لجمع المعلومات اللازمة ☐ عدم وجود معلومات ذات صلة على الصعيد الوطني ☐ صعوبة جمع المعلومات من مختلف القطاعات ☐ لا يوجد التزام بتقديم تقرير (مثلا البلد لم يكن طرفا في ذلك الوقت) ☐ غيرها، يرجى التحديد [يرجى إدخال النص هنا] ☐ لا ينطبق
معلومات أخرى		
184.	يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات ووجهت.	[يرجى إدخال نصك هنا]
تعليقات على نموذج التقرير		
185.	يرجى استخدام هذا الإطار لتقديم أي معلومات أخرى بشأن الصعوبات التي واجهتها في ملء هذا التقرير.	[يرجى إدخال نصك هنا]

BS-V/15 التقييم والاستعراض (المادة 35)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 35 من البروتوكول التي تنص على إجراء تقييم لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته، مرة كل خمس سنوات على الأقل،

وإذ يسلم بأن التقييم والاستعراض الأول، الذي كان ينبغي إجراؤه في عام 2008، لم يؤد إلى تقييم مفيد لفعالية البروتوكول نظرا لعدم وجود أسلوب منهجي والافتقار إلى الخبرة الكافية في مجال تنفيذ البروتوكول،

وإذ يشير إلى أن المقرر BS-IV/15 الذي طلب إلى الأمين التنفيذي إعداد أسلوب منهجي، أو مشروع معايير أو مؤشرات يمكنها المساهمة في إجراء تقييم واستعراض ثان للبروتوكول،

1- يقرر:

(أ) أن يركز نطاق التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول أساسا على تقييم حالة تنفيذ العناصر الرئيسية للبروتوكول على النحو المبين في المرفق أدناه؛

(ب) أن يستند التقييم إلى المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول التي تم جمعها من خلال التقارير الوطنية الثانية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والمعلومات التي يمكن أن تكون متاحة من خلال لجنة الامتثال فيما يتعلق بوظائفها المتمثلة في استعراض القضايا الامتثال العامة وآلية تنسيق بناء القدرات والعمليات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع وتجميع المعلومات والتعاقد على إجراء تحليل لهذا التجميع من المعلومات بغية تيسير إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

3- يقرر أيضا:

(أ) إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص متوازن إقليميا، رهنا بتوافر الأموال، من أجل (1) استعراض تحليل المعلومات المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛ و(2) تقديم توصيات إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف للنظر فيها؛

(ب) إجراء التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية في الاجتماع الثامن للأطراف، باستخدام عدة أمور من ضمنها المعلومات المجمعة من خلال التقارير الوطنية الثالثة؛

4- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى المساهمة، حسبما يكون ذلك مناسباً، في عمليات جمع البيانات من خلال إكمال وتقديم، في الوقت المناسب، التقارير الوطنية، أو من خلال الرد على استبيان وتقديم معلومات كاملة عن تنفيذ البروتوكول.

المرفق

العناصر والمؤشرات المقابلة للتقييم والاستعراض الثاني

ألف - التغطية

العنصر 1- التغطية الجغرافية للبروتوكول وتغطية البروتوكول لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود:

(أ) عدد الأطراف في البروتوكول؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها نقاط اتصال وطنية معنية؛

(ج) عدد الأطراف التي تقدم تقارير وطنية في الوقت المناسب بشأن تنفيذ البروتوكول؛

(د) عدد الأطراف التي تستورد كائنات حية محورة من بلدان غير أطراف؛

(هـ) عدد الأطراف التي تصدر كائنات حية محورة إلى بلدان غير أطراف.

باء - التنفيذ المحلي للإجراءات الأساسية والمرفقات

العنصر 2- وضع إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو الأطر التنظيمية المحلية المتسقة مع البروتوكول) وفقاً للبروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:

(أ) عدد الأطراف التي سنت قوانين ووضعت لوائح و/أو تدابير إدارية لتشغيل إجراء الموافقة بعلم مسبق؛

(ب) عدد الأطراف التي اعتمدت إطاراً تنظيمياً محلياً يتسق مع البروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛

(ج) عدد الأطراف التي عينت سلطات وطنية مختصة؛

(د) عدد الأطراف المستوردة أو المصدرة للكائنات الحية المحورة التي ليس لديها قوانين ولوائح ذات صلة تحكم نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛

(هـ) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق باعتماد إجراءات الموافقة بعلم مسبق أو أطر تنظيمية محلية تتسق مع البروتوكول.

العنصر 3- تشغيل وتفعيل إجراءات الموافقة بعلم مسبق (أو إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول) لنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:

(أ) عدد الأطراف التي لديها ترتيبات مؤسسية وإدارية محلية (صنع القرار) للبت في طلبات الموافقة بعلم مسبق؛

(ب) عدد الأطراف التي تدرج مخصصات في الميزانية لتشغيل أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها موظفون دائمون لإدارة شبكاتها الوطنية المعنية بالسلامة الأحيائية؛

(د) عدد الأطراف التي بحثت طلبات الموافقة بعلم مسبق وتوصلت إلى قرارات بشأن الاستيراد؛

(هـ) الاتجاهات الإقليمية في تشغيل وتفعيل إجراءات الموافقة بعلم مسبق.

العنصر 4- وضع وتشغيل إجراءات صنع القرار فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز:

(أ) عدد الأطراف التي اتخذت قرارات نهائية فيما يتعلق بالاستخدام المحلي، بما في ذلك التداول في الأسواق للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز التي يمكن أن تخضع للنقل عبر الحدود؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها إجراء لصنع القرار بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

العنصر 5- وضع وتشغيل إجراءات تقييم المخاطر بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(أ) عدد الأطراف التي لديها توجيهات بشأن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؛

(ب) عدد الأطراف التي أجرت عمليات تقييم للمخاطر كجزء من عملية صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها لجنة استشارية أو ترتيبات أخرى لإجراء أو استعراض تقييم المخاطر؛

(د) عدد القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المصحوبة بموجز عن تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؛

(هـ) عدد الأطراف التي تتمتع بالقدرات المحلية الضرورية لإجراء عمليات تقييم المخاطر؛

(و) عدد الأطراف التي تبلغ عن استخدامها المرفق الثالث من البروتوكول أو أي توجيه أخرى بشأن تقييم المخاطر وافق عليه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ز) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بالقدرة على إجراء تقييم المخاطر.

العنصر 6- وضع وتشغيل الإجراءات الخاصة بوضع تدابير ملائمة لإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة ورصدها؛

(أ) عدد الأطراف التي رخصت بإدخال الكائنات الحية المحورة في البيئة والتي لديها متطلبات و/أو إجراءات قائمة ويجري إنفاذها لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في تقييمات المخاطر؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها قدرات على كشف الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(ج) الاتجاهات الإقليمية بشأن قدرات إدارة المخاطر.

العنصر 7- وجود وتشغيل إجراءات بشأن تحديد حالات نقل الكائنات الحية المحورة بصورة غير مشروعة عبر الحدود والتصدي له؛

(أ) عدد الأطراف التي لديها تدابير محلية لمنع النقل غير المشروع عبر الحدود ومعاقبته مرتكبيه، بما في ذلك من خلال تنظيم المرور العابر والاستخدام المعزول؛

(ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن تلقيها معلومات تتعلق بحالات نقل غير مشروع لأحد الكائنات الحية المحورة عبر الحدود إلى أو من أراض تحت ولايتها؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها القدرة على رصد عمليات نقل الكائنات الحية المحورة غير المشروعة عبر الحدود (مثل الموظفين والقدرات التقنية).

العنصر 8- وضع وتشغيل إجراءات منع وتحديد حالات نقل الكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود، والتصدي له، بما في ذلك إجراءات الإخطار وتدابير الطوارئ؛

(أ) عدد الأطراف التي أبلغت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بجهات الاتصال الخاصة بها بشأن نقل الكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود وفقاً للمادة 17؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها آلية لإبلاغ الدول المتضررة المحتملة بنقل الكائنات الحية غير المقصود الفعلي أو المحتمل عبر الحدود؛

(ج) عدد حالات النقل غير المقصود عبر الحدود؛

(د) عدد الأطراف التي لديها آلية للتعرف على الآثار المعاكسة الكبيرة التي تلحق بالتنوع البيولوجي وتحديدتها نتيجة لأي نقل للكائنات الحية المحورة غير المقصود عبر الحدود.

العنصر 9- وضع وتنفيذ متطلبات ملائمة فيما يتعلق بمتطلبات البروتوكول بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة:

(أ) عدد الأطراف التي لديها متطلبات ملائمة لمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة تتسق مع المادة 18 من البروتوكول والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل:

- (1) الاستخدام المعزول؛
- (2) الإدخال عن قصد في البيئة؛
- (3) الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.

العنصر 10- وضع وتشغيل إجراءات لإخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة:

(أ) عدد الأطراف التي أسندت مسؤوليات بشأن إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها نظم لإدارة معلومات السلامة الأحيائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول.

العنصر 11- تنفيذ إجراءات وتدابير تعزيز التوعية العامة:

(أ) عدد الأطراف التي تنفذ برامج أو أنشطة خاصة بالتوعية العامة؛

(ب) عدد الأطراف التي تنص على مستوى ما من المشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن الكائنات الحية المحورة.

جيم- الإجراءات والآليات على المستوى الدولي

العنصر 12- تنفيذ خطة عمل بناء القدرات على نحو فعال:

(أ) حجم التمويل المقدم أو المتلقي لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية والآثار الناجمة عن مثل هذا التمويل؛

(ب) عدد الأطراف التي تطلب مساعدة للتمكين من الاستعانة بخبراء من قائمة الخبراء وعدد الأطراف التي تحصل بالفعل على هذه المساعدة؛

(ج) عدد الأطراف التي تبلغ عن الاستعانة بالخبرات المحلية في الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر أو استعراضها وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول.

العنصر 13- تشغيل لجنة الامتثال:

(أ) تطرح الأطراف قضايا مع لجنة الامتثال فيما يتعلق بامتثالها للالتزامات البروتوكول؛

(ب) لدى لجنة الامتثال نظام داخلي لصنع القرار.

العنصر 14- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإمكانية الوصول إليها:

(أ) عدد الأطراف والجهات المستخدمة الأخرى التي تصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بصورة منتظمة، أي مرة واحدة على الأقل شهريا؛

(ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؛

(ج) مدى موثوقية وحداثة المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

دال- آثار نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود على التنوع البيولوجي مع الأخذ في الحسبان أيضا المخاطر على صحة الإنسان

العنصر 15- ينبغي الاهتمام بالعمل المتعلق بمؤشرات التنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

BS-V/16

الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2020-2011

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر BS-IV/15 الذي يدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات على الخطة الاستراتيجية للبروتوكول والذي يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم الخطة الاستراتيجية كما يُنظر فيها خلال هذا الاجتماع،

وإذ يحيط علماً بالتعليقات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى؛ والعمليات التشاورية التي تم إجراؤها تحت إشراف المكتب بهدف المساهمة في إعداد خطة إستراتيجية،

1- يعتمد الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (المرفق الأول بهذا المقرر) وبرنامج عمله المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (المرفق الثاني بهذا المقرر)؛

2- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية حسب مقتضى الحال إلى:

(أ) استعراض ومواءمة خطط وبرامج عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خططها الاستراتيجية، وبرامج عملها بشأن التنوع البيولوجي؛

(ب) تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة للإسراع في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

3- يحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بطريقة شاملة وفي التوقيت المناسب من أجل تقديم مداخلات من شأنها أن تحدد، بالتزامن مع التقييم والاستعراض الثاني، بيانات خط أساس لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول والخطة الاستراتيجية؛

4- يقرر إجراء تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية:

(أ) بعد خمس سنوات من اعتمادها بالتزامن مع التقييم والاستعراض الثالث المقرر إجراؤه خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

المرفق الأول

الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2020-2011

أولاً- السياق

1- اعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في يناير/كانون الثاني 2000 ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر/أيلول 2003. واعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على أساس التوصيات الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، برنامج عمل متوسط الأجل للفترة التي تغطي الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2- وخلال السنوات الست الماضية منذ انعقاد أول اجتماع للأطراف، تحققت إنجازات كبيرة نحو تنفيذ البروتوكول. فقد زاد عدد الأطراف بأكثر من 100 طرف منذ بدء نفاذ البروتوكول. واعتمدت مقررات كثيرة لتيسير تنفيذ البروتوكول ودخلت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مرحلة التشغيل الكامل. وتلقى أكثر من 100 بلد، من خلال الوكالات المنفذة التابعة لمرفق البيئة العالمية، مساعدة لبناء القدرات دعماً لجهودها في تطوير وتنفيذ أطرها الوطنية القانونية والإدارية للسلامة الأحيائية. كما زاد عدد الترتيبات التعاونية الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في السنوات الأخيرة.

3- ولعب برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول دوراً حاسماً في توجيه عملية تنفيذ البروتوكول. ومن المقرر أن ينتهي برنامج العمل المتوسط الأجل في الاجتماع الحالي للأطراف في البروتوكول.

4- وقد وضعت عملية لإجراء تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول وفقاً للمادة 35 من البروتوكول. ويتيح بدء عملية التقييم والاستعراض، من ناحية، واستكمال برنامج العمل المتوسط الأجل من الناحية الأخرى، فرصة للأطراف النظر في وضع رؤية طويلة الأجل للبروتوكول في شكل خطة استراتيجية يصاحبها برنامج عمل متعدد السنوات. ويتلزم ذلك

أيضا مع العملية الجارية لتنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية للاتفاقية في ضوء التصميم على العمل فيما بعد هدف التنوع البيولوجي لعام 2010.

5- وما زالت هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول. ذلك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لا يزال في حاجة إلى تقديم توجيهات إضافية وإجراءات وعمليات توضيحية في عدد من المجالات، مثل تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم، والامتثال (المادة 34)، والمسؤولية والجبر التعويضي (المادة 27)، وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و16)، والمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18) وبناء القدرات (المادة 22). وتتطلب إحدى الشروط المسبقة الرئيسية للتنفيذ الناجح للأنشطة المخططة في توفير موارد مالية كافية تشتمل على آليات بديلة للتمويل ودعم تقني وخصوصا للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

6- وقد أعدت هذه الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل المتعدد السنوات الذي يصاحبها (المرفق الثاني) على أساس الردود المستلمة من الأطراف، وتحليل التقارير الوطنية الأولى، والمقررات المتتالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الأربعة الأخيرة، ومن خلال مناقشات عامة والتعليقات المستلمة من الأطراف، والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة. وتأخذ الخطة الاستراتيجية أيضا في الحسبان الخبرة المكتسبة من خلال وضع وتنفيذ وتنقيح الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.

ثانيا- الخطة الاستراتيجية: تفسيرها ورصدها

7- تتكون الخطة الاستراتيجية من رؤية، ومهمة وخمسة أهداف استراتيجية. ولكل هدف استراتيجي عدد من الآثار المتوقعة، والأهداف التشغيلية، والنتائج والمؤشرات. وقد اشتقت الأهداف الاستراتيجية وحددت أولوياتها وفقا لإسهامها في التنفيذ الكامل للبروتوكول، مع مراعاة التنفيذ المحدود الذي أوضحته عملية التقييم والاستعراض. وهناك مجالات بؤرية تبرز الأهداف الاستراتيجية الخمسة وهي حسب الأولوية كما يلي: (1) تفسير إنشاء ومواصلة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول؛ و(2) بناء القدرات؛ و(3) الامتثال والاستعراض؛ و(4) تبادل المعلومات؛ و(5) الإرشاد والتعاون.

8- وتعتبر الرؤية والمهمة بيانين شاملين للحالة المرغوبة والغرض المنشود في المستقبل، وتسعى الخطة الاستراتيجية إلى بلوغهما على المدى الطويل بينما تحدد الأهداف الاستراتيجية الخمسة ما يلزم الوفاء به من أجل تحقيق الرؤية والمهمة خلال فترة السنوات العشر للخطة. وبالإضافة إلى ذلك، عرضت الخطة الاستراتيجية في صورة إطار منطقي من أجل تفسير الرجوع إليها:

(أ) لكل هدف استراتيجي عدد من الآثار المتوقعة التي ستحدث إذا تحقق الهدف الاستراتيجي؛

(ب) تشمل الأهداف التشغيلية إجراءات يلزم الاضطلاع بها من أجل تحقيق الآثار؛

(ج) النتائج هي الآثار التي ستظهر عند تحقيق الأهداف التشغيلية، وسوف يسفر عن مجموع النتائج آثار الغايات الاستراتيجية؛

(د) تعمل المؤشرات كأداة لرصد وتقييم الخطة الاستراتيجية من أجل قياس ما يتحقق من إنجازات.

9- وسوف تختلف نوعية أصحاب المصلحة في الخطة الاستراتيجية حسب القضايا أو الإجراءات أو الأنشطة المذكورة في الخطة. وستنفذ بعض الإجراءات إما من قبل الأطراف أو الحكومات الأخرى أو الأمانة أو المنظمات الأخرى أو الأفراد أو بمزيج من كل هؤلاء.

10- وينبغي أيضا تفسير عناصر الخطة الاستراتيجية في ضوء نص بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ولا ينبغي تفسير وفهم الخطة الاستراتيجية إلا في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومجال تطبيقه.

11- وسيتم تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية من خلال برنامج عمل للبروتوكول مدته عشر سنوات، تدعمه خطط عمل لفترة سنتين. وسيعمل برنامج العمل المتعدد السنوات من وقت لآخر، عند الضرورة، على أساس ما يلي: (1) الخبرة المكتسبة في تنفيذ متطلبات البروتوكول؛ و(2) نتيجة التقييم والاستعراض الدوري لفعالية البروتوكول حسبما تنص عليه المادة 35 من البروتوكول. وسيجرى تقييم منتصف المدة بعد خمس سنوات من اعتماد الخطة الاستراتيجية. وستستخدم عملية التقييم هذه المؤشرات المدرجة في الخطة الاستراتيجية لتقييم مدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وستستمد المعلومات أساسا من التقارير الوطنية ومن مصادر أخرى ذات صلة ومتاحة لتوليد البيانات اللازمة للتحليل. وسيظهر التقييم فعالية الخطة الاستراتيجية ويسمح للأطراف بالتكيف مع الاتجاهات الناشئة في تنفيذ البروتوكول. ويتطلب الأمر تخصيص موارد كافية لهذه العملية.

ثالثا- الافتراضات

12- طرح عدد من الافتراضات عند وضع الخطة الاستراتيجية. أولا، يفترض أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيعتمد عددا من المقررات بما في ذلك بشأن: النهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وتحديد الهوية والتوثيق؛ وبروتوكول

تكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وصنع القرار. ومن المفترض أيضا ما يلي:

(أ) تدرج الأطراف والمنظمات دون الإقليمية قواعد وإجراءات من المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أطرها الوطنية أو الإقليمية:

(ب) سيجري تحديث منتظم «لخطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول»، والموافقة عليها وتنفيذها؛

(ج) تزود الأطراف آلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بشكل آني، بالتقارير الوطنية والمعلومات المطلوبة، مثل القوانين واللوائح والقرارات القائمة بشأن الكائنات الحية المحورة؛

(د) ستتاح موارد ملائمة ويمكن التنبؤ بها على المستويين الوطني والدولي. كما تجدر ملاحظة أن الميزانيات التفصيلية لفترة السنتين المقدمة في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلال فترة الخطة الاستراتيجية تعتبر ضرورية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية.

13- وهناك افتراض آخر بأن خط الأساس لحالة تنفيذ البروتوكول والمؤشرات العالمية ستُحدد بعد عملية التقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل إعداد صورة عالمية. وقد تمت صياغة المؤشرات بحيث يمكنها تيسير قياس التقدم المحرز مقابل خط الأساس هذا.

رابعاً- الاحتياجات من الموارد البشرية لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية

14- يتطلب تنفيذ الخطة الاستراتيجية موارد مالية كافية لدعم الأنشطة ذات الصلة على المستوى الوطني فضلا عن الأنشطة المتوقع أن تضطلع بها الأمانة.

15- ويلاحظ أن الأطراف تواجه تحديات في الحصول على الأموال المتاحة في إطار الآلية المالية القائمة. ولذلك، فإن من الضروري اتخاذ تدابير لتحسين إمكانيات الحصول على الأموال المتاحة. وفي هذا الصدد، يُدعى مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الأموال للأطراف المؤهلة بطريقة ميسرة ورصد الحصول السريع على هذه الأموال. كما يطلب إلى الأطراف أن تقدم، في تقاريرها الوطنية في القسم الخاص بشكل الإبلاغ الذي يشير إلى بناء القدرات، معلومات عن خبراتها في الحصول على الأموال الخاصة من مرفق البيئة العالمية.

عناصر الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الرؤية
توفير حماية ملائمة للتنوع البيولوجي من أي آثار ضارة للكائنات الحية المحورة
المهمة

تعزيز الإجراءات والقرارات على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي لضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار صحة الإنسان والتركيز تحديداً على التحركات عبر الحدود

المؤثرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	المهوف الاستراتيجي
- عدد الأطراف في مراكز المنشأ المعنية التي وضعت تشريعا وطنيا للسلامة الأحيائية ومبادئ توجيهية لتنفيذه في غضون فترة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه - النسبة المئوية للأطراف التي وضعت قواعد وإجراءات إدارة لمعالجة إخطارات وطلبات الموافقة على واردات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة ككافئة أو كعلاف، أو للتجهيز، وللاستخدام المنزلي أو لإدخالها في البيئة - النسبة المئوية للأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية وسلطات وطنية مختصة - النسبة المئوية للأطراف التي تلتزم بإخطارات وفقا للمادة 8 من البروتوكول أو التشريعات المحلية الملزمة - النسبة المئوية للأطراف التي اتخذت مقررات تتعلق بالواردات وفقا للمادة 10 من البروتوكول أو التشريعات المحلية الملزمة	- إسناد القرارات المتعلقة بسلامة أي كائن حي محور إلى قواعد تنظيمية وإدارية قائمة بشكل يتسق مع البروتوكول - إدماج المسائل المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية في القطاعات ذات الصلة	1-1 الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية - تتمكن جميع الأطراف من وضع أطر وطنية تشغيلية للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول	- التنفيذ الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من قبل الأطراف - أداء معزز من قبل الأطراف نحو بلوغ الأهداف العامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	- الحوال البشري 1: تيسير إنشاء ومواءمة تطوير نظم فعالة للسلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول - وضع الأدوات والإجراءات الأخرى اللازمة للتشغيل الكامل للبروتوكول

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
• عدد الأطراف التي أجرت تقييما لاحتياجاتها ب مجال بناء القدرات، بما في ذلك التدريب والاحتياجات المؤسسية، وقامت معلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه • النسبة المئوية للأطراف التي أعدت خطط عمل وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية من أجل تنفيذ البروتوكول • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت برامج تدريبية للأفراد العاملين في مجال قضايا السلامة الأحيائية وللتدريب طويل الأجل للمتخصصين في مجال السلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت آليات تنسيق وطنية لمبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • حجم الموارد الجديدة والإضافية المعبية لتنفيذ البروتوكول • عدد الأطراف التي لديها تمويل موزوق ويمكن التنبؤ به لتعزيز قدراتها على تنفيذ البروتوكول • عدد الأطراف التي تبلغ عن الوفاء باحتياجاتها لبناء القدرات • عدد الترتيبات التعاقدية المبلغ بأنها تشمل الأطراف المستوردة والمصدرة للكائنات الحية المحورة	• تحسين فهم احتياجات بناء القدرات للأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية • إعداد نهج متماسك وآليات فعالة لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • أن يكون لدى الأطراف موارد مالية وتقنية كافية يمكن التنبؤ بها تمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول بطريقة متكاملة ومستدامة • أن يضع كل طرف وينفذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • تعزيز الموارد والفرص الموجودة واستعمالها على نحو أكثر فعالية • تحسين التنسيق والتعاون بين الأطراف والكيانات التي تنفذ أو تعمل جهود بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية • تحسين التنسيق والتعاون بين الأطراف المستوردة والمصدرة للكائنات الحية المحورة	1-2 التنسيق والدعم وضع آليات فعالة لتطوير نظم السلامة الأحيائية مع توريدها بالادعم اللازم للتنسيق والتمويل والرصد		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
• النسبة المئوية للأطراف التي اعتمدت وتستخدم وثائق إرشادية عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر • إجراء عمليات لأغراض تقييم المخاطر وإدارة المخاطر الخاصة بها • تقييم تقارير تقييم المخاطر القديمة من أصحاب الإخطارات • النسبة المئوية للأطراف التي اعتمدت نهجا مشتركة إزاء تقييم المخاطر وإدارة المخاطر • النسبة المئوية للأطراف التي تشارك بعمليات تقييم المخاطر وفقا للبروتوكول	• إرشادات عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر بما فيها إرشادات عن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة • إنشاء الأطراف والحكومات الأخرى واعتمادها للنهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، عند الاقتضاء	1-3 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر مواصلة تطوير ودعم تنفيذ أدوات علمية بشأن النهج العامة لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف		
• التوعية بشأن الكائنات الحية المحورة أو السلالات المعبية التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة البشر • عدد الأطراف التي لديها القدرة على تحديد هوية تقييم ورصد الكائنات الحية المحورة أو السلالات المعنية التي قد يكون لها تأثيرات ضارة على صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة البشر	• إعداد المرافق ووضعها • تمكين الأطراف من تحديد وتقييم ورصد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة • قيام الأطراف بإعداد وإتاحة إرشادات عن الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان	1-4 الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد تكون لها آثار ضارة إعداد مبادئ للتعاون وإرشادات لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
- بدء إنفاذ بروتوكول ناغويا-كوالامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول - النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لديها أطر إدارية وقانونية وطنية تتضمن قواعدا وإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة	يتخذ كل طرف التدابير الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على المستوى المحلي	1-5 المسؤولية والجبر التعويضي لاعتماد وتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالامبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية		
- نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات الوثائق للكائنات الحية المحورة المقصود استحداثها مباشرة كأغذية أو كعلاف، أو للتجهيز - نسبة الأطراف التي وضعت متطلبات الوثائق للكائنات الحية المحورة للاستخدام المزول والإدخال عن عمد في البيئة - عدد الأطراف التي لديها فرص الحصول على الأدوات القادرة على رصد الكائنات الحية المحورة غير المرخص بها - عدد الأطراف التي تستخدم التوجيه القائم بشأن المناولة والنقل والتعبئة الخاصة بالكائنات الحية المحورة	- تحديد هوية جميع شحنات الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كعلاف أو للتجهيز، أو للاستخدام المزول أو للإدخال عن عمد في البيئة، من خلال الوثائق المصاحبة وفقا لمتطلبات البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول - وضع وإتاحة أدوات تقنية سهلة الاستخدام الحية المحورة غير المرخص بها	1-6 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية تتمكن الأطراف من تنفيذ متطلبات البروتوكول ومقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن متطلبات البروتوكول بشأن متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة ومستنداتها		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
- عدد البحوث التي تخضع لاستعراض النظراء التي نشرت والتي نتج عنها استخدامها الأطراف لدى النظر في التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة - عدد الأطراف المبلغة عن تضررها من أجل مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية - عدد الأطراف المبلغة عن تضررها من أجل الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة - عدد الأطراف التي تستخدم مبادئ توجيهية بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	- البحوث المستعرضة من قبل النظراء ذات الصلة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة طريقة استعراض النظراء حسبها هي محددة في القسم هـ من المرفق الثالث من المقرر 10/8 - قيام الأطراف بإعداد واستخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية للكائنات الحية المحورة، حسب الاقتضاء - قيام الأطراف بتطبيق الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	1-7 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية تقديم توجيه، يستند إلى البحوث وتبادل المعلومات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة		
- النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة العابرة - النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير للاستخدام المزول - النسبة المئوية للأطراف التي تستخدم الإرشادات المكتشفة عن حدوث حالات إطلاقات غير مقصودة للكائنات الحية المحورة والتي تستطيع أن تتخذ تدابير استجابة ملائمة	- تتمكن الأطراف من إدارة الكائنات الحية المحورة العابرة - إعداد إرشادات لمساعدة الأطراف على كشف حدوث إطلاقات غير مقصودة للكائنات الحية المحورة واتخاذ تدابير استجابة بصددها	1-8 العبور، والاستخدام المزول والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ إعداد أدوات وإرشادات من شأنها أن تيسر تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن العبور، والاستخدام المزول، والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
- عدد الأطراف التي لديها أطر تنظيمية تشفافية - عدد الأطراف التي لديها ترتيبات إدارية وظيفية	إعداد وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية	1-2 الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية - زيادة دعم وضع وتنفيذ النظم التنظيمية والإدارية	- زيادة مستوى أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة - قيام الأطراف بأعداد أطر تنظيمية وإدارية والارصد بحيث تكون فعالة وتتسم بالكفاءة لتنفيذ البروتوكول - وضع الآليات الضرورية لتمكين الأطراف من القيام بتقييمات المخاطر على أساس علمي - تحقيق شفافية أكبر في صنع القرار وتعجيل اتخاذ الاستخدام الكامل لنظم تبادل المعلومات	- الجمال البوزي: بناء القدرات 2- مواصلة تطوير وتعزيز قدرات الأطراف على تنفيذ البروتوكول
- نسبة تقارير تلخيص تقييم المخاطر في ضوء عدد المقرات بشأن الكائنات الحية المحورة وبشأن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - عدد تقارير ملخصات تقييم المخاطر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - عدد الأفراد المدربين على تقييم المخاطر وعلى رصد وإدارة ومكافحة الكائنات الحية المحورة - عدد الأطراف التي لديها بنية أساسية بما في ذلك المختبرات للرصد والإدارة والمكافحة المتراصة - عدد الأطراف التي تستخدم المواد التدريبية المعدة والتوجيه التقني - عدد الأطراف التي ترى أن مواد التدريب والتوجيه التقني كافية وفعالة	- توفير الموارد بما في ذلك الموارد البشرية اللازمة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة وإقامة الآليات الإدارية - قيام الأطراف بأعداد مواد التدريب والتوجيه التقني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على المستويات الوطنية والإقليمية القومية والإقليمية	2-2 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر - لتكوين الأطراف من التقييم والتطبيق والتبادل وأجراء عمليات تقييم المخاطر وإقامة قدرات تستند إلى العلم العملية للتقييم وإدارة ورصد ومراقبة مخاطر الكائنات الحية المحورة		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
- عدد مسؤولي الجمارك وأفراد المختبرات المدربين - النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت مختبرات مؤهولة للكشف أو يمكنها الوصول إلى مختبرات مؤهولة للكشف - ترخيص المختبرات الوطنية والإقليمية التي لديها قدرة على كشف الكائنات الحية المحورة - عدد المختبرات المعتمدة التي تعمل بالفعل	- تمكين مسؤولي الجمارك/ الحدود من إنفاذ تنفيذ متطلبات البروتوكول المتعلقة بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية الكائنات الحية المحورة - تدريب الأفراد وتزويدهم بالمعدات لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها	3-2 المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية - تطوير القدرات على مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة		
- عدد الأطراف المؤهلة التي تلقت دعماً لبناء القدرات في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة - عدد المسكون الإدارية أو القانونية المحلية المعروفة، أو التي تم تعديلها أو التي تم سنّها حديثاً التي تستوفي هدف القواعد والإجراءات الولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي	تحديد أو إنشاء آلية أو عملية مؤسسية لتيسير تنفيذ القواعد والإجراءات الولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على المستوى الوطني	4-2 المسؤولية والجبر التعويضي - مساعدة الأطراف في إعداد البروتوكول في جهودها لإعداد وتطبيق القواعد والإجراءات بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
- النسبة المئوية الأطراف التي وضعت آليات لضمان المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في غضون مهلة لا تتجاوز ست سنوات بعد تاريخ الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه - النسبة المئوية الأطراف التي تبلغ جمهورها بملأ أُنق - مشاركته الموجودة - عدد الأطراف التي أنشأت مواقع شبكية وطنية وإرشافاً يمكن البحث فيه، ومراكز موارد وطنية وإقسام في الكائنات الوطنية مخصصة للموارد التعليمية في مجال السلامة الأحيائية	- حصول الأطراف على الإرشادات والمزا التدريبية بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بشأن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة - تتمكن الأطراف من تعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في مجال السلامة الأحيائية	5-2 التوعية العامة والتثقيف والمشاركة - تعزيز القرارات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية التي يمكن أن تيسر جهود زيادة التوعية العامة، وتعزيز التثقيف والمشاركة فيما يتعلق بشأن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة		الهدف الاستراتيجي
- عدد الزود إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الواردة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية - حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	- زيادة الوصول إلى المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتبادل المعلومات من خلال الغرفة من قبل المستخدمين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية - سهولة الوصول إلى أدوات لتيسر تنفيذ البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - سهولة حصول أصحاب المصلحة بما فيهم الجمهور العام على معلومات عن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	6-2 تبادل المعلومات - تأمين سهولة وصول جميع أصحاب المصلحة المعتمدين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وخصوصاً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
- عدد المؤسسات الأكاديمية حسب الإقليم التي تقدم دورات وبرامج تعليمية وتدريبية في مجال السلامة الأحيائية - عدد المراكز التدريبية والوحدات الإلكترونية المتداخلة في مجال السلامة الأحيائية	- إتاحة قائمة مستدامة من مهنيي السلامة الأحيائية بخدمات مختلفة على المستويين الوطني/الدولي - تحسين البرامج التعليمية والتدريبية في مجال السلامة الأحيائية - زيادة تبادل المعلومات وموارد التدريب، وبرامج تبادل الأفراد والطلبة بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية	7-2 التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية - تعزيز التعليم والتدريب بالنسبة للمهنيين في مجال السلامة الأحيائية من خلال تنسيق وتعاون أكبر بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية		الهدف الاستراتيجي
- عدد الأطراف التي حدثت وعاجت مشاكلها المتعلقة بعدم الامتثال - عدد الأطراف التي اعتمدت وشغلت تدابير وطنية قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول - النسبة المئوية الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية - عدد الأطراف التي وضعت نظاما لمعالجة القضايا بما في ذلك اتفاق المراقبة الحرة المسبقة عن علم - النسبة المئوية الأطراف التي نشرت جميع المعلومات الإلزامية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية - عدد الأطراف التي وضعت نظاما لرصد والإفغان - عدد التقارير الوطنية المستلمة بموجب كل دورة إبلاغ - عدد الأطراف القادرة على الحصول على الموارد الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول	- قيام كل طرف بتنفيذ التزاماته بالكامل ورصد تنفيذ التزاماته بانتظام بموجب البروتوكول - إبلاغ محسنين من الأطراف عن طريق رفع تقارير وطنية كاملة وفي موعدها - تتمكن جميع الأطراف من إيفان أطرها التنظيمية - تفكراتها - تخصيص الموارد المالية الكافية للامتثال - تتمكن لجنة الامتثال من الاستعراض الفاصل لتنفيذ الأطراف للالتزاماتها وتقرر تدابير مناسبة - تضمن الدور المساند للجنة الامتثال	3-1 الامتثال للبروتوكول - تعزيز الآليات من أجل تحقيق الامتثال	امتثال الأطراف للالتزامات البروتوكول	الحال البشري 3: الامتثال والاستعراض تحقيق الامتثال للبروتوكول وتحقيق فعالية البروتوكول

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
• النسبة المئوية للتقارير المجرىة عن تقييم المخاطر مقابل عدد القرارات بشأن الكائنات الحية الحرة • عدد التشرعات الواردة في مركز موارد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • حجم الحركة من المستخدمين إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد مرات الإشارة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد البلدان التي لديها نقاط اتصال وطنية مسجلة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد البلدان/الأقاليم التي نشرت قوانين و/أو لوائح السلامة الأحيائية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد المراقبة المسجلة عن علم/القرارات المحلية المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد مستعطي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذين يطالبون بتحسين الدقة والاكتمال للمعلومات ونقاطها الزمنية	• الاعتراف بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية باعتبارها جهة إيداع متخصصة للمعلومات عن السلامة الأحيائية • المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تكون دقيقة وكاملة وفي الوقت المناسب • قيام عدد كبير من البلدان بتقديم المعلومات والحصول عليها • تبادل تقارير تقييم المخاطر بطريقة آنية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • الحصول المباشر على الموارد والخبرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية	• 1-4 فعالية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • زيادة كمية ونوعية المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتي يحصل عليها منها	• تحقيق الشفافية عند تطوير واستخدام الكائنات الحية الحرة • امتثال متزايد للمطالبات الوطنية والدولية • صنع قرارات مستنيرة • تعزيز توعية الجمهور بالسلامة الأحيائية	الجال البوزي 4: تبادل المعلومات تعزيز توافر المعلومات ذات الصلة وتبادلها
• عدد التقارير لتقييم القدمة والاستعراضات المنفردة • عدد الأطناف التي عدت أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية لتتناسب مع التعديلات المعتمدة على البروتوكول لمعالجة التحديات الجديدة	• تقييم واستعراض البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته ومرفقاته، على أساس منتظم • تكيف البروتوكول، بما في ذلك إجراءاته ومرفقاته، إذا ظهرت تحديات جديدة من التطورات في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة • أو كيفية مع التحيات التي تعرض التفتيد	• 2-3 التقييم والاستعراض تحسين فعالية البروتوكول، بما في ذلك من خلال عمليات منتظمة للتقييم والاستعراض		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
• عدد المناقشات الإلكترونية المباشرة والمؤتمرات الطويلة التي يتم إجراؤها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي تشترك في مناقشات إلكترونية مباشرة ومؤتمرات فعلية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • عدد المشاركين في المناقشات والمؤتمرات الإلكترونية المباشرة، وتوقعهم والمعلومات الأساسية عنهم • عدد أنشطة بناء القدرات الرامية إلى زيادة الشفافية، والشمولية والانصاف في المشاركة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	• تمكن البلدان مجهزة على نحو أفضل بالأنوات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • تطبق على نحو مستمر مبادئ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المتعلقة بالشمولية والشفافية والانصاف • تيسير عقد المناقشات وعمليات التفاوض بشأن البروتوكول من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • زيادة التوعية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • تبادل معلومات السلامة الأحيائية • أصحاب الصلحة والأقاليم	• 2-4 غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كدارة إلكترونية مباشرة للمناقشات والمؤتمرات • إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كمنصة تشغيلية كاملة وفعالة لمساعدة البلدان على تنفيذ البروتوكول		
• عدد المناقشات المنطقة بالعلوة إلى السلامة الأحيائية • عدد التشرعات المتعلقة بالسلامة الأحيائية التي يتم تبادلها	• تعزيز تبادل المعلومات في الاجتماعات الإقليمية والوطنية والدولية بشأن التنوع البيولوجي والسلامة الأحيائية • استعمال طرق وفرص مختلفة لتبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية	• 3-4 تبادل المعلومات في أماكن أخرى بخلاف غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية • تعزيز الفهم من خلال آليات تبادل المعلومات الأخرى		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
• النسبة المئوية للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي أصبحت أطرافاً في البروتوكول	• تصبح جميع الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في البروتوكول	1-5 التصديق على البروتوكول تحقيق الاعتراف العالمي بالبروتوكول	دعم سياسي متزايد لتنفيذ البروتوكول دعم متزايد وتعاون متزايد مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات المعنية من أجل تنفيذ البروتوكول	الجال البوزي 5: الإرشاد والتعاون توسيع نطاق البروتوكول وتعزيز التعاون
• عدد العلاقات المنشأة مع الاتفاقيات الأخرى حسبما ينكس في الأنشطة المشتركة	• إنشاء العلاقات الرسمية مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات الأخرى • دعوة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لحضور اجتماعات بصفة مراقب في لجنة التابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ولجنة الحواجز التقنية للتجارة والتابعتين لمنظمة التجارة العالمية	2-5 التعاون تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة الأحيائية		

المؤشرات	النتائج	الأهداف التشغيلية	الآثار المتوقعة	الهدف الاستراتيجي
• عدد البرامج الوطنية للتوعية والتواصل بشأن السلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي وضعت استراتيجيات اتصال وطنية بشأن السلامة الأحيائية في فترة لا تتجاوز 3 سنوات من اعتماد القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية • النسبة المئوية للأطراف التي أنشأت مواقع شبكية وطنية للسلامة الأحيائية، بما فيها الوصلات الوطنية لفرقة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي يمكن للجمهور الوصول إليها والبحث من خلالها • عدد الأطراف التي لديها مواد للتوعية والتعليم بشأن السلامة الأحيائية والبروتوكول متاحة للجمهور ويسهل وصوله إليها، بما في ذلك تنوع هذه المواد	• تعزيز خدمات التواصل مع البروتوكول بين أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين ذوي الصلة • قيام جميع الأطراف بإعداد وتنفيذ استراتيجيات للتثقيف والاتصال • تغطية منتظمة لوسائل الإعلام المحلية وكذلك الدولية عن قضايا السلامة الأحيائية وأنشطة البروتوكول • فهم متزايد للعلاقة بين البروتوكول واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالسلامة الأحيائية	3-5 الاتصال والتواصل زيادة التوعية بالبروتوكول		

المرفق الثاني

برنامج العمل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2016-2012

1- البنود الدائمة

(أ) المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد؛

(ب) تقرير الأمين التنفيذي عن الشؤون الإدارية للبروتوكول؛

(ج) برنامج عمل وميزانية الأمانة بشأن تكاليف خدمات الأمانة التي تقتصر على البروتوكول فقط؛

(د) تقرير من لجنة الامتثال، والنظر في التوصيات الصادرة عنها؛

(هـ) التعاون مع المنظمات الأخرى.

2- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في البنود التالية، ضمن جملة أمور:

1-2 في اجتماعه السادس:

(أ) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر BS-I/9، الفقرة 5)

النظر في التقارير الوطنية الثانية بغية تقييم تنفيذ الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول.

(ب) التقييم والاستعراض (المادة 35؛ والهدف التشغيلي 2-3)

النظر في تقرير التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.

(ج) بناء القدرات/قائمة الخبراء (المقرر BS-III/3، الفقرات 6 و13 و15 و17؛
والمقرر BS-VI/4، الفقرة 10؛ والمقرر BS-V/3، الفقرة 19؛ والمجال البؤري 2)

إجراء الاستعراض الشامل لخطة العمل المحدثة، مع الأخذ في الحسبان، جملة أمور منها،
تقييم الخبير المستقل لفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات؛

تقييم أداء قائمة خبراء السلامة الأحيائية وآلية التنسيق.

(د) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-2(ب) و(ج)؛ المقرر
BS-III/10، الفقرة 7؛ والمقرر BS-IV/8، الفقرة 2؛ والهدفان التشغيليان 1-6 و2-3)

استعراض وتقييم تنفيذ متطلبات البروتوكول بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة
وتوثيقها.

(هـ) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-3؛ والمقرر BS-V/9، الفقرة 1(د))

النظر في تحليل المعلومات بشأن المعايير والمنهجيات والتوجيهات القائمة ذات الصلة بمناولة
ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.

(و) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المقرر BS-IV/16، الفقرة 5؛ والمقرر BS-
V/3، الفقرات 21-31؛ والهدف التشغيلي 1-7)

النظر في الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أخذها في الحسبان عند اتخاذ
قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة، واحتياجات بناء القدرات ذات الصلة.

(ز) متطلبات الإخطار (المادة 8، والمقرر BS-IV/18، الفقرة 2)

استعراض التنفيذ الوطني لمتطلبات الإخطار للكائنات الحية المحورة.

(ح) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر BS-V/12، القسم رابعا والمرفق؛ والهدف
التشغيلي 1-3)

استعراض التدريب والإعداد ودعم تنفيذ الأدوات القائمة على العلوم بشأن النهج العامة
لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر بالنسبة للأطراف مع إشارة خاصة إلى استراتيجيات إدارة
المخاطر؛

النظر في جميع المعلومات المقدمة بشأن تقييمات المخاطر المضطلع بها على أساس حالة بحالة فيما يتعلق بالبيئة المتلقية للكائنات الحية المحورة، والتي يمكن أن تساعد الأطراف في تحديد الكائنات الحية المحورة المحتمل ألا يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان، ومعايير تحديد هذه الكائنات الحية المحورة؛

النظر في التقارير والتوصيات الواردة من المنتدى المباشر المفتوح العضوية على الإنترنت وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

(ط) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 1-5)

النظر في حالة التوقيع على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول السلامة الأحيائية أو التصديق عليه أو الانضمام إليه.

(ي) التحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17؛ والهدف التشغيلي 1-8)

للنظر في وضع أدوات وتوجيهات لتيسير الاستجابات الملائمة للتحركات غير المقصودة عبر الحدود وبدء الإجراءات اللازمة بما في ذلك تدابير الطوارئ.

2-2 في اجتماعه السابع:

(أ) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (الهدف التشغيلي 1-3 والهدف التشغيلي 2-2) وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات التي قد يكون لها آثار ضارة (المادة 16(5) والهدف التشغيلي 1-4)

النظر في طرائق التعاون والتوجيهات بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.

(ب) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة 18-2(أ)؛ والمقرر BS-V/8؛ والهدفان التشغيليان 1-6 و 3-2)

النظر في تقديم معلومات إضافية بشأن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلا عن المقرر BS-V/8، بما في ذلك أي معلومات عن العوائق التي ووجهت في تنفيذ هذه المقررات فضلا عن الاحتياجات المحددة من حيث بناء القدرات لتنفيذ هذه المقررات؛

استعراض جهود بناء القدرات من أجل تيسير تنفيذ المتطلبات المتعلقة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة.

(ج) الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة (المادة 6(2)؛ والهدف التشغيلي 1-8)

النظر في إعداد أدوات وتوجيهات لتيسير تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

(د) بناء القدرات (الأهداف التشغيلية 1-2، و 2-2 و 5-2)

استعراض الجوانب العامة لبناء القدرات في الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية بما فيها إجراءات وآلية صنع القرار وجوانب التوعية العامة والمشاركة فيها.

(هـ) تبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الهدفان التشغيليان 1-4 و 2-4)

استعراض التشغيل الشامل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما في ذلك وصول المستخدمين إلى المعلومات وحصولهم عليها.

(و) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدفان التشغيليان 1-5 و 4-2)

النظر في حالة تنفيذ البروتوكول التكميلي.

(ز) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر BS-V/14، الفقرة 8)

النظر في شكل التقارير الوطنية الثالثة.

3-2 في اجتماعه الثامن:

BS-V/17 إشادة بحكومة وشعب اليابان

نحن، المشاركون في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وقد اجتمعنا في ناغويا من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010 بدعوة كريمة من حكومة اليابان،

وإذ نعرب عن تقديرنا العميق للترتيبات الممتازة لهذا الاجتماع والترحيب الخاص والضيافة الكريمة للمشاركين من قبل حكومة اليابان، ومقاطعة آيشي، ومدينة ناغويا وشعوبها،

نعرب عن أمتنانا العميق لحكومة وشعب اليابان على روحهما الكريمة ومساهمتهما في نجاح هذا الاجتماع.

—

(أ) حقوق والتزامات دول العبور (المادة 6(1)؛ والمقرر BS-V/10؛ والهدف التشغيلي 7-1)

استعراض حالة تنفيذ أحكام البروتوكول أو أي مقرر من الأطراف يتعلق بعبور الكائنات الحية المحورة.

(ج) التقييم والاستعراض (المادة 35؛ والمقرر BS-V/15؛ والهدف التشغيلي 2-3)

تقييم فعالية البروتوكول، بما في ذلك من خلال عمليات التقييم والاستعراض المنتظمة بالتزامن مع استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية.

(د) الرصد وإعداد التقارير (المادة 33؛ والمقرر BS-I/9، الفقرة 5؛ والمقرر BS-V/14؛ الهدفان التشغيليان 1-3 و 2-3)

استعراض عملية الرصد وإعداد التقارير كعنصر رئيسي لعملية التقييم والاستعراض؛

النظر في التقارير الوطنية الثالثة بغية تقييم تنفيذ الأطراف للالتزامات بموجب البروتوكول.

(هـ) المسؤولية والجبر التعويضي (الهدف التشغيلي 2-4)

استعراض الحاجة إلى أي توجيهات أو مساعدة للأطراف في جهودها الرامية إلى وضع وتطبيق البروتوكول التكميلي و/أو القواعد والإجراءات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المتعلقة بالكائنات الحية المحورة.

(و) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة (الهدف التشغيلي 2-5؛ والمقرر BS-V/13، الفقرة 4)

استعراض برنامج العمل في ضوء الخبرات المكتسبة.